

تزويج القاصرات ومسألة تحديد سن الزواج

"دراسة فقهية قانونية مقارنة"

بقلم: الدكتور إبراهيم رحمانى

rahmani39000@gmail.com

جامعة الوادي - الجزائر

بحث مقدم للمؤتمر الفقهي الدولي الأول: النوازل المعاصرة في فقه الأسرة بين الشريعة والقانون
13- 15 مايو 2014 - كلية الشريعة والقانون - الجامعة الإسلامية العالمية - إسلام آباد، باكستان

ملخص

تضافرت النصوص الشرعية المرغبة في الزواج، وأكثرها تخص بالذكر فئة الشباب بما يؤكد ضرورة وأهمية التبكير في الزواج. وفي الوقت نفسه نرى جملة من التحديات المعاصرة التي تواجه المرشحين للزواج من الجنسين؛ فإلى جانب التغير الكبير الحاصل في أنماط المعيشة والتأهيل الاجتماعي، نجد دعوات متعددة لتحديد سن الزواج وعلى منوالها سارت أغلب القوانين الوضعية، كما نجد دعوات أخرى للتشجيع على تزويج القاصرات، وسُخِّرت لها مختلف وسائل الإعلام لتسكب في آذان الناس ما يدعو لتجريم هذا التزويج ونعته بأفطع الأوصاف الكريهة. وبناء عليه ينبغي معالجة المسألة من مختلف جوانبها بما يقتضيه البحث العلمي المؤيد بالأدلة والبراهين لبيان وجه الصواب في المسألة، واقتراح الحلول المناسبة للمشكلات القائمة في هذا الموضوع.

المقدمة

يعتبر الزواج أهم حدث في حياة الإنسان، لما فطر الله عليه البشر من الركون إلى السكن والأنس والاستقرار، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21].

وإن الزواج الناجح ما كان مبنيًا على قواعد شرعية صحيحة، واختيار موفق رصين، لذلك علمنا ربنا دعاء الصالحين من عباده: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا ذُرِّيَّتًا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: 74].

وإن التغيرات الحاصلة اليوم في مجتمعاتنا بفعل الانفتاح الإعلامي المهول، وكذا كثرة متطلبات الحياة، وتشعب سبل التأهيل الاجتماعي، كل ذلك دفع إلى تسجيل تأخر رهيب في سن الزواج، إلى درجة أن أصبح في كثير من مجتمعاتنا الكلام عن ضرورة التبكير بالزواج جنوحًا إلى المثالية، بل لا يقبله المنطق عند شرائح واسعة من الناس. ومما ساعد على التمكين للتوجه المذكور ما نشهده من حملات إعلامية من الشرق والغرب معلنة الحرب على تزويج الصغيرات خصوصًا، وضد التبكير بالزواج عمومًا، وتسكب في الآذان دعوات للتشديد في رفع سن الزواج، وتسليط عقوبات على المخالفين، ونعتهم بأفطع النعوت والأوصاف.

من هنا كان لابد من البحث في الأصول التي تقوم عليها دعوة الإسلام إلى التيسير في أمر الزواج، والترغيب فيه، وكذا ما عُهد عند أسلافنا من التبكير بالزواج والحث عليه، ثم ما سجلته لنا صفحات التاريخ من استفادة

الصغار من الزواج في إطار من الرعاية الأسرية والاجتماعية.
وبناء عليه نتساءل: هل كانت أحوال التبكير بالزواج وتزويج الصغيرات في عهود الإسلام الأولى تمثل مرحلة تاريخية عفا عليها الزمن؟ أم أنها تشريع قائم ينبغي أن نحسن الاستفادة منه؟ وكيف تكون تلك الاستفادة في ظل معطيات العصر، وما أفرزته الدولة الحديثة من نظم ولوائح وقوانين؟
لأجل ذلك رأيت أن أكتب هذه الصفحات البحثية للمؤتمر الفقهي الدولي الأول: "النوازل المعاصرة في فقه الأسرة بين الشريعة والقانون" وعنوانها بـ: تزويج القاصرات ومسألة تحديد سن الزواج "دراسة فقهية قانونية مقارنة". واخترت أن أقسم الموضوع وفق الخطة التالية:

– المقدمة

– المبحث الأول: الزواج المبكر وآثاره الفردية والاجتماعية.

المطلب الأول: مفهوم الزواج المبكر ودوافعه.

المطلب الثاني: الآثار الفردية للزواج المبكر.

المطلب الثالث: الآثار الاجتماعية للزواج المبكر.

– المبحث الثاني: حكم تزويج القاصرات وبيان آثاره.

المطلب الأول: مفهوم القاصر وبيان مشروعية ولاية تزويج الصغيرات.

المطلب الثاني: حكم تزويج القاصرات.

المطلب الثالث: آثار تزويج القاصرات على الأسرة المجتمع.

– المبحث الثالث: تحديد سن الزواج في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المطلب الأول: تحديد سن الزواج في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تحديد سن الزواج في القانون الوضعي.

المطلب الثالث: الموازنة بين الحكم الفقهي والاجتهاد القانوني في تحديد سن الزواج وأبعاده.

– الخاتمة.

– قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول

الزواج المبكر وآثاره الفردية والاجتماعية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الزواج المبكر ودوافعه

المطلب الثاني: الآثار الفردية للزواج المبكر

المطلب الثالث: الآثار الاجتماعية للزواج المبكر

المطلب الأول: مفهوم الزواج المبكر ودوافعه

"الزواج المبكر" مركب من كلمتين "الزواج" و"المبكر". أما الزواج فهو عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتطلبه الطبع الإنساني مدى الحياة.¹ ويهدف إلى تكوين أسرة تقوم على المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين، والمحافظة على الأنساب.²

وأما "المُبَكَّر" فهو اسم فاعل من "بَكَرَ"، نقول: يَسْتَيْقِظُ مُبَكَّرًا: بَاكِرًا، أَي فِي أَوَّلِ الصَّبَاحِ، أَوْ أَوَّلِ الشَّيْءِ، وَبَكَرَ فِي الْأَمْرِ: بَكَرَ، بَادِرٌ، عَجَلَ وَأَسْرَعَ إِلَيْهِ، نقول: بَكَرُوا فِي الصَّلَاةِ: أَدَّوْا الصَّلَاةَ قَبْلَ وَقْتِهَا بِقَلِيلٍ، وَبَكَرَ الشَّجَرُ: أُعْطِيَ ثَمَرَهُ مُبَكَّرًا، وَبَكَرَ الرَّجُلُ: خَرَجَ مُبَكَّرًا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَبَكَرَتْ بِالْوِلَادَةِ: وَضَعَتْ قَبْلَ مَوْعَدِهَا.³

والظاهر أنه يقصد بالزواج المبكر عادة أحد أمرين: الزواج قبيل البلوغ، أو الزواج بعد البلوغ بفترة ليست بالطويلة.

ويرى بعض الباحثين أن المعنى الحقيقي للزواج المبكر من الناحية الطبية والعلمية هو الزواج قبل البلوغ؛ فبالنسبة للفتاة الزواج المبكر هو زواجها قبل الحيض؛ وأما تسمية من تتزوج قبل الثامنة عشرة بأنه زواج مبكر فهذا لا يستند إلى قاعدة علمية أو قاعدة شرعية فأمر الزواج مربوط بالبلوغ.⁴

وما من شك في أن الزواج يرتبط عادة بالنضج والمعروف بسن البلوغ، وهو يختلف باختلاف الأشخاص والمجتمعات، ويتأثر بعوامل المناخ وطبيعة البيئة، فيكون البلوغ مبكرا في المناطق الحارة حيث تبلغ البنت عادة مبلغ النساء في التاسعة أو العاشرة من العمر، ويبلغ الصبي الحلم في الثانية عشرة أو الثالثة عشرة من عمر البنت، وإلى السابعة عشرة أو الثامنة عشرة من عمر الفتى، ويكون البلوغ وسطا في المناطق المعتدلة.⁵

¹ - وينظر: خلاف، عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص15؛ شلي، د. محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، ص46؛ وابن شويع، د. الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، ص23.

² - المادة (4) من قانون الأسرة الجزائري (الأمر رقم: 05-02 المؤرخ في 2005/02/27م).

³ - ينظر: الفيومي، المصباح المنير (58/1-59)، مادة: بكر.

⁴ - عفانه، د. حسام الدين، "الزواج المبكر" بحث مقدم لمؤتمر: المرأة الفلسطينية وتحديات الأسرة المعاصرة، المنعقد في جامعة النجاح الوطنية 24-

2000/4/25م. (<http://zadalislam.com>)

⁵ - الترماني، د. عبد السلام، الزواج عند العرب، ص158.

والذي يظهر لنا أن المقصود بالزواج المبكر هو الزواج بعد تحقق البلوغ بفترة قصيرة؛ فالذي يحصل قبل البلوغ لا يعتبر زواجا مكتملا وإنما هو مجرد إبرام للعقد فقط، أما المعاشرة والإنجاب والسكن والطمأنينة فأمرها مرتبط بخصول الدخول، وهو مرهون بتحقيق البلوغ. ويقابل الزواج المبكر ما يكون من تأخير الزواج إلى آخر مرحلة الشباب أو بداية الكهولة.

وإنَّ الشريعة الإسلامية تحثُّ على التبكير بزواج الشباب؛ درءاً لدواعي الانحراف الأخلاقي والجنسي. وللتبكير في الزواج دوافع متعددة، تختلف وفقا لطبيعة الأشخاص، وخصائص المجتمعات. وهي في الغالب لا تخرج عن المؤثرات الدينية والاقتصادية والاجتماعية.

(أ) المؤثرات الدينية للتبكير في الزواج:

يعتبر عامل الالتزام الديني أهم مؤثر يدفع للزواج المبكر؛ ذلك أن في الزواج تحقيق للسكينة والأمان ودرء لدواعي الانحراف الأخلاقي والجنسي.

ولقد جاءت النصوص الشرعية متضافرة ترغّب في المبادرة إلى الزواج عند توفر الاستطاعة، ومنها:

1. قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: 32].

2. حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ".¹

فالرسول ﷺ في هذا الحديث يحث الشباب على الزواج ويذكر لهم فوائده على النفس والجسد؛ ليتمكن الشاب من تلبية احتياجاته وأداء واجباته على أحسن وجه دون أن يتطلع إلى الحرام.² ومعلوم أن الشاب هو من بلغ إلى غاية سن الثلاثين، ومن جاوز الثلاثين فلا يسمى شابا، وإنما هو كهل.³

3. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرُجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيزٌ".⁴

4. حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن سول الله ﷺ قال: "من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني".⁵

5. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة على الله عونهم؛ المجاهد في سبيل الله، والمكاتب

¹ - أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم: 4779 (5/1950)؛ ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب

النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه...، رقم: 1400 (2/1018).

² - آل نواب، تأخر سن الزواج، ص35؛ والقضاة، التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه، ص455.

³ - النووي، شرح صحيح مسلم (9/173).

⁴ - أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه وفروجه، رقم: 1084، ص256، وقال الألباني: حسن

صحيح. وينظر: إرواء الغليل (1868)، الصحيحة (1022)، والمشكاة (2579).

⁵ - أخرجه الحاكم في المستدرك (2/175)، رقم: 2681، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف.¹ وفي هذا الحديث طمأنة للشباب حتى لا يعدوا الفقر سببا في تأخير الزواج وعدم التبكير فيه.²

وهكذا تدل هذه الأحاديث في مجموعها دلالة أكيدة على أن الالتزام الديني يدفع صاحبه للتعجيل بالزواج وعدم تأخير، تحقيقا للأمان وحماية للدين والعرض.³

(أ) المؤثرات الاقتصادية للتبكير في الزواج:

يعتبر الفقر من أهم العوامل التي تدفع إلى التزويج المبكر للبنات؛ حيث يسعى ولي البنت من خلال التبكير بتزويجها إلى الحصول على أموال إضافية تخفف عنه وطأة ما يعانيه من حاجة.⁴ كما يخفف عن نفسه من أعباء النفقة عليها وتوفير مستلزماتها.

كما أنه خير باعث للشباب على الولوج إلى عالم الشغل والكد والاجتهاد لتحصيل الرزق، شعورا بالمسؤولية لإعالة الأسرة والقيام على متطلباتها.

(ب) المؤثرات الاجتماعية للتبكير في الزواج:

يحبذ العرب الزواج المبكر حتى ينجب الأولاد في شباب أبويهم، فإذا كبروا كانوا قوة لهم وعونا على أعدائهم وخصوصهم، وقرة عين لهم. ومن أجل ذلك كانوا يسمون الأولاد المولودين من أب شاب (ربعيون)، أي أنهم ولوا في ربيع حياة أبيهم.⁵

ويرى بعض الناس أن التبكير بتزويج البنت يحقق المحافظة على الأخلاق والعادات الاجتماعية، ويصون للأسرة هيبتها وسمعتها بين الناس؛ لما يحققه من استقرار وأمان للفتاة.⁶

ومن جهة أخرى يحبذ كثيرون تزويج الفتاة مبكرا استنادا إلى ما تواضعوا عليه من عدم إشراك البنت في الرأي بشأن زواجها⁷، ومن ثم يسارعون باتخاذ القرار تسهيلا واعتمادا على هذا العرف السائد.

المطلب الثاني: الآثار الفردية للزواج المبكر

ويمكن إيجاز الآثار الفردية للزواج المبكر في المجموعتين التاليتين:

(أ) أهم الآثار الإيجابية للزواج المبكر:

1. إن كمال الأنثى لا يتجلى إلا بالزواج وما يستتبعه من حمل وإنجاب. يقول الدكتور "إلكسيس كاريل":
"إن النساء من الثدييات هن فقط اللائي يصلن إلى نموهن الكامل بعد حمل أو اثنين، كما أن النساء اللائي لم يلدن

¹ - أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم، رقم: 1655، ص388، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

² - القضاة، د. مصطفى، "التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه"، ص455.

³ - المرجع نفسه، ص456.

⁴ - المرجع نفسه.

⁵ - الترماني، د. عبد السلام، الزواج عند العرب، ص159.

⁶ - القضاة، المرجع السابق، ص456.

⁷ - المرجع نفسه.

لسن متزنات توازنا كاملا كالوالدات فضلا عن أنهن أكثر عصبية".¹

2. إن الزواج المبكر يقي المرأة من الأمراض، يقول الدكتور "ستانوي": "إن على المرأة من الناحية البيولوجية أن تبدأ الحمل خلال سنوات قليلة بعد سن البلوغ، فقد تبين أن إنجاب المرأة أول طفل من أطفالها في سن مبكرة تحت العشرين هو أحد أهم وسائل الوقاية من سرطان الثدي".²

3. نقص مشاكل الحمل والولادة في الزواج المبكر؛ فقد قام مختص في أمراض النساء والولادة يدعى "ديفيد هارتلي" في مستشفى "أبها" العسكري ببحث قارن فيه حالات حمل وولادة في سن (12) إلى (17) سنة، والذي يعد زواجا مبكرا جدا، مع حالات أخرى لحمل وولادة في سن (20) إلى (25) سنة؛ فكانت النتيجة أن مشاكل الحمل والولادة في الزواج المبكر أقل من الحالات الأخرى.³

(ب) أهم الآثار السلبية للزواج المبكر:

1. إن الفتاة الصغيرة تحتاج إلى تغذية متوازنة تساند النمو السريع لجسمها وتلي كافة متطلبات النمو الجسدي من البروتينات والفيتامينات وغيرها، فإذا تزوجت الصغيرة في سن مبكرة فإن ذلك يلقي على جسمها عبئا إضافياً نتيجة الحمل الذي يتطلب تغذية أفضل تفي بحاجة الحامل والجنين، كما أن الحمل والوحم يؤدي إلى إحداث تغيرات فسيولوجية وهرمونية في جسد الصغيرة تربك عملية النمو وتؤثر على صحة الأم الصغيرة على المدى المتوسط والطويل.⁴

2. العلاقات الجنسية الآمنة والمريحة والمشبعة للزوجين من أهم عناصر استقرار الحياة الزوجية والانسجام والتوافق بين الزوجين وذلك يقتضي اكتمال نمو الأعضاء التناسلية الخارجية والداخلية للزوجين وقدرة هذه الأعضاء على أداء وظائفها، وتعد مرحلة البلوغ بداية النضج الجنسي، إلا أنه لا يتم النضج الجنسي إلا بعدها بسنوات، ومن علامات البلوغ؛ الحيض عند الأنثى، وقذف السائل المنوي عند الذكر ويتراوح سن البلوغ عادة عند الإناث ما بين اثني عشر سنة وأربعة عشر سنة، ويتراوح سن المراهقة عند الذكور ثلاث عشرة سنة وخمس عشرة سنة، والمراهقة على هذا النحو لا تعني النضج الجنسي إذ لا يتم النضج الجنسي إلا بعد المراهقة بسنوات وذلك في مرحلة البلوغ التام، ولذلك يترتب على الزواج قبل البلوغ التام واكمال النضج الجنسي الكثير من المعاناة والآلام والتمزق للفتاة الصغيرة والخوف الذي يؤدي إلى الأمراض النفسية والعصبية.⁵

¹ - د. الكسيس كاريل، الإنسان ذلك المجهول، تعريب: شفيق أسعد فريد، بيروت: مكتبة المعارف، 1968م، ص110؛ مها الأبرش، الأمومة ومكانتها في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة (181/1)؛ عن القضاة، المرجع السابق، ص458 وما بعدها.

² - د. حسام شمسي باشا، الرضاعة من لبن الأم، ص24؛ مها الأبرش، الأمومة ومكانتها في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة (181/1)؛ عن القضاة، التكبير في الزواج والآثار المترتبة عليه، ص458 وما بعدها؛ وينظر: السباعي، د. مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ص51-52.

³ - القضاة، المرجع نفسه، ص459.

⁴ - الإراني، د. إشراق، آثار الزواج المبكر على النمو الجسدي، ص37؛ شجاع الدين، د. عبد المؤمن، تحديد سن الزواج "دراسة فقهية قانونية مقارنة"، ص7.

⁵ - الإراني، المرجع السابق، ص38، والمشاكل الصحية للزواج المبكر، دراسة لمنظمة اليونيسيف www.unicef.org؛ شجاع الدين، المرجع السابق، ص7.

3. أظهرت بعض الدراسات¹ أن الزواج المبكر يمكن أن تنجم عنه جملة من المخاطر الصحية والنفسية، أهمها:
- يؤدي حمل الزوجة الصغيرة إلى أضرار صحية تلحق بها، من أهمها آلام الظهر، لأن الحوض لم يكتمل نموه عند الزوجة الصغيرة، فعند حملها يضغط الحمل على فقرات العمود الفقري السفلي وتنجم عن ذلك آلام الظهر، كذلك تتعرض الزوجة الصغيرة أثناء حملها إلى التزيف المستمر وفقر الدم، والتهابات المهبل، وآلام البطن والتسمم الحلمي، وتؤدي هذه الأعراض إلى ارتفاع نسبة الوفيات بين الزوجات الصغيرات.²
 - عدم اكتمال الحمل والتعرض للإجهاد، فالفتاة إذا حملت في سن مبكرة، وجسمها لم يكتمل نموه بعد، قد تتعرض إلى فقر الدم، وقد تزداد نسبة الوفيات بين الأمهات اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين (15) و(19) عاماً عن الأمهات اللواتي تجاوزن العشرين. كما تزداد وفيات الأصغر سناً لقلة المعرفة والوعي بالتربية والتغذية.³
 - تكون الزوجة الصغيرة عرضة للإجهاد وفقدان الحمل حيث يقول الأطباء أن عدم اكتمال النمو الجسمي للصغيرة وعدم قدرة جسمها على حمل الجنين وعدم اكتمال نمو حوضها تكون أسباباً رئيسة للإجهاد وفقدان الحمل.⁴
 - الإنجاب والحمل في مرحلة المراهقة مخوف بأخطار كبيرة، حيث تشير إحصائيات منظمة الصحة العالمية إلى أن الفتيات اللواتي تقل أعمارهن عن الخامسة عشرة (15) تزداد نسبة وفاتهن خمسة أضعاف بسبب مضاعفات الحمل والولادة، ومنها: ارتفاع ضغط الدم، التزيف، عسر المخاض، ولادة أطفال ناقصي الوزن نظراً إلى عدم اكتمال النمو الجسدي والفسولوجي.⁵
 - إذا كتب الله تعالى الحياة للزوجة الصغيرة ولمولودها فإنها تتعرض بعد الولادة لأمراض فقر الدم ونزيف بعد الولادة وحمى النفاس التي تؤدي في أحيان كثيرة إلى وفاة الأم الصغيرة، ويحدث لها أيضاً تمزقات داخل وخارج المهبل والنواشير المهبليّة والنواشير البولية وسلس البول.⁶
 - مواليد الزوجات الصغيرات تكون أوزانهم عند الولادة أقل من الوزن الطبيعي، لعدم اكتمال نمو جسم الأم الصغيرة وقلة خبرتها، كما أن حليب الأم الصغيرة يكون قليلاً ولا يسد حاجة طفلها، ولذلك فإن مواليد الصغيرات يتعرضون لمشاكل صحية كثيرة تؤدي إلى وفاتهن في أحيان كثيرة.⁷

¹ - الدراسة بعنوان: "الزواج المبكر" قام بإجرائها الدكتور حسام الدين عفانة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس، في إحدى المدن الفلسطينية خلال عام 1999م. وقدمها لمؤتمر: المرأة الفلسطينية وتحديات الأسرة المعاصرة، المنعقد في جامعة النجاح الوطنية 24-25/4/2000م. (<http://zadalislam.com>)

² - قنديل: د. عبير، سلبات الزواج المبكر، مجلة أمواج الفلسطينية - العدد (21) مارس 2002م ص7؛ شجاع الدين، د. عبد المؤمن، تحديد سن الزواج "دراسة فقهية قانونية مقارنة"، ص8.

³ - القضاة، التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه، ص457

⁴ - الإراني، د. إشراق، آثار الزواج المبكر على النمو الجسدي، ص42؛ شجاع الدين، د. عبد المؤمن، المرجع السابق، ص8.

⁵ - القضاة، التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه، ص458

⁶ - الإراني، د. إشراق، المرجع السابق، ص45؛ شجاع الدين، د. عبد المؤمن، المرجع السابق، ص8.

⁷ - الإراني، د. إشراق، المرجع السابق، ص46؛ قنديل: د. عبير، سلبات، الزواج المبكر، ص7؛ شجاع الدين، المرجع السابق، ص8-9.

المطلب الثالث: الآثار الاجتماعية للزواج المبكر

ويمكن تلخيص أهم الآثار الاجتماعية للزواج المبكر في المجموعتين التاليتين:

(أ) أهم الآثار الإيجابية للزواج المبكر¹:

1. صون الشباب من الانحراف الأخلاقي والوقوع في الرذائل.
2. تحصيل الأمن والطمأنينة والاستقرار النفسي للشباب.
3. استغلال مرحلة الشباب بما يدفعها لمزيد من النشاط والعطاء.
4. إدخال البهجة إلى نفوس الشباب بمجيء النسل المبارك. قال تعالى: ﴿والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا قررة أعين﴾ [الفرقان: 74].
5. رعاية الآباء لأبنائهم وهم في مرحلة القوة والاستفادة منهم في مراحل متقدمة بسبب فارق السن غير الكبير.

(ب) أهم الآثار السلبية للزواج المبكر:

1. قلة خبرة الزوجة الصغيرة وعدم إدراكها لواجبات وأعباء الحياة الزوجية يؤدي إلى مشاكل زوجية دائمة، ولذلك تنتهي الحياة الزوجية غير المستقرة غالباً بالطلاق، وهذه الزيجات الفاشلة تؤدي إلى أمراض نفسية عميقة الأثر في الأزواج الصغار².
2. زواج الصغيرات يؤدي في أحيان كثيرة إلى انقطاعهن عن مواصلة التعليم الأساسي، الذي يعد ضرورة لإعداد أم قادرة على القيام بواجباتها، إضافة إلى حرمانهن من التعليم الثانوي والجامعي، والإحصائيات الرسمية تدل على ذلك³.
3. زواج الصغار ينتشر غالباً بين الأسر الفقيرة وتنجم عنه أمراض بين الأمهات ومواليدهن على النحو السالف ذكره وذلك يؤدي إلى زيادة حدة الفقر بين الأسر الفقيرة أصلاً، كما أنه يسهم في قلة إنتاجية هؤلاء⁴.
4. إن الفتاة التي يكون زواجها مبكراً لا تكون مؤهلة لإبداء رأي مناسب في أمور حياتها الزوجية⁵.
5. ينتج عن التبكير بالزواج حرمان الفتاة من التعليم⁶.
6. التزويج المبكر يزيد من الأعباء الملقاة على عاتق الفتاة⁷.

¹ - ينظر: السباعي، د. مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ص52؛ بختي، العربي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ص24؛

القضاة، د. مصطفى، المرجع السابق، ص459

² - الإرياني، د. إشراق، آثار الزواج المبكر على النمو الجسدي، ص48؛ شجاع الدين، د. عبد المؤمن، تحديد سن الزواج "دراسة فقهية قانونية مقارنة"، ص9.

³ - القادري، د. حسنية، الزواج المبكر والتنمية، ص54؛ شجاع الدين، المرجع السابق، ص9.

⁴ - القادري، د. حسنية، المرجع السابق، ص54؛ شجاع الدين، المرجع السابق، ص9.

⁵ - القضاة، التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه، ص458.

⁶ - المرجع نفسه.

⁷ - المرجع نفسه.

7. قد يكون عدم النضج الجسمي والنفسي سببا من أسباب الطلاق.¹
8. الزواج المبكر عائق أساسي يحول دون تحقيق أهداف برامج التنمية الألفية، حيث تتجه أهداف الألفية للتنمية إلى القضاء على الأمية على مستوى العالم وحماية الأطفال، وتحقيق الصحة للجميع، فالآثار الاجتماعية والاقتصادية للزواج المبكر تحول دون تحقيق هذه الأهداف لقسم كبير من السكان.²
- ومع ما سبق ذكره؛ فإن الزواج المبكر أفضل من تأخير، حيث يتم به الإعفاف، ويكون خير باعث على النشاط والاجتهاد والعمل. كما أن النضج الجنسي لدى الإناث في أيامنا يحصل في سن مبكرة؛ فإنه من مصلحتهم الإسراع في تزويجهم بمجرد اكتمال البلوغ، تفاديا من الاستجابة لتزوات الشباب الطائشة. ثم إنه لا خوف على صحتهم، فالعلوم الطبية الخاصة بالنساء تقدمت أشواطاً مذهلة، وفتح الله تعالى من الأرزاق ما جعل التغذية الجيدة ممكنة. كما أثبت الواقع أن الفتيات المتزوجات بإمكانهن مزاولة دراستهن الجامعية بكل يسر وسهولة.³

المبحث الثاني

حكم تزويج القاصرات وبيان آثاره

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم القاصر وبيان مشروعية ولاية تزويج الصغيرات.

المطلب الثاني: حكم تزويج القاصرات.

المطلب الثالث: آثار تزويج القاصرات على الأسرة المجتمع.

المطلب الأول: مفهوم القاصر وبيان مشروعية ولاية تزويج الصغيرات.

إن "القاصر" في اللغة مأخوذة من القصر: خلاف المد، والفعل "قصر"، يقال: قصر عن الأمر قصورا : عجز وكف عنه، والقاصر من الورثة: من لم يبلغ سن الرشد. والقاصرة: يقال: امرأة قاصرة الطرف: خجلة حية. وفي التزويل العزيز: وعندهم قاصرات الطرف عين. والفتاة لم تبلغ سن الرشد.⁴

وهو اصطلاح قانوني يراد به الشخص الذي لم يبلغ بعد سن الرشد القانوني، إذ لا يستطيع القيام بمفرده بالتصرفات اللازمة لمباشرة حقوقه المدنية.⁵ ويراد بتزويج القاصرات: إبرام عقد زواج البنت قبل البلوغ أو قبل السنّ المسموح به قانونا.

أما الفقهاء فقد استخدموا مصطلح "الصغير" بدل "القاصر". والصغر وصف مؤثر في سلب أهلية العاقد، أو

¹ - المرجع نفسه.

² - القادري، د. حسنية، الزواج المبكر والتنمية، ص 54؛ شجاع الدين، د. عبد المؤمن، تحديد سن الزواج "دراسة فقهية قانونية مقارنة"، ص 9.

³ - ينظر: بخي، العربي، أحكام الأسرة، مرجع سابق، ص 24.

⁴ - د. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط 2/772-773 مادة: قصر.

⁵ - القرام، ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، ص 189.

نقصانها في الذكر والأنثى على حد سواء اتفاقاً¹. وثبتت مشروعية ولاية التزويج على الصغيرات بالكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء:6].

ووجه الدلالة من الآية أنها أثبتت الولاية على أموال اليتامى (وهم الصغار قطعاً) حيث أمرت بحفظ أموالهم حتى يبلغوا، ويؤنس رشدهم: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾.

ولما كانت هذه الآية هي العمدة في الحجر على الصغار في عقود المعاملات، فإن عقد النكاح أعلى شأنًا وأشدَّ خطراً، والصغير عاجز عن إدراك وجه المصلحة لنفسه، أو التحرّز عن الضرر بها، كما أن عقد النكاح تترتب عليه حقوق مالية من مهر، ونفقة، ونحوهما، والصغير محجور عليه في ماله.²

ثانياً: من السنة النبوية:

- حديث عائشة، رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق".³

وهذا الحديث نص في الفرق بين الصغير والكبير في التكليف؛ لما في الصغير من انعدام القصد، أو قصور النظر فيما يأتي أو يدع، وواضح من الآية والحديث أن حد الصغير شرعاً: بلوغ الحلم.⁴

ثالثاً: الإجماع:

نقل غير واحد من كبار الفقهاء الإجماع على ثبوت الولاية على الصغيرات في التزويج، من ذلك ما أورده ابن رشد الحفيد (توفي 595هـ) من قوله: "اتفقوا على أن الأب يجبر ابنه الصغير على النكاح، وكذلك ابنته الصغيرة البكر ولا يستأمرها".⁵ وكذا ابن تيمية (توفي 728هـ): "إن الصغير سبب للحجر بالنص والإجماع".⁶

وبهذا تكون الولاية على الصغيرة قد اجتمع فيها سببان:

أولهما: الصغير، وهو سبب مشترك بينها وبين الذكر.

¹ - العوفي، الولاية في النكاح (366/1).

² - العوفي، الولاية في النكاح (366/1).

³ - أخرجه: أحمد: (238/2) ترتيب المسند للساعاتي. كتاب الصلاة. باب أمر الصبيان بالصلاة). وفي مواضع أخر. وانظر المسند (100/6-101، 144)؛ و أبو داود: (2 / 72-73 عون المعبود)، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً؛ والنسائي: (6/156 مع حاشيتي السيوطي والسندي)، كتاب طلاق. باب من لا يقع طلاقه من الأزواج؛ وابن ماجه: (1/658). كتاب طلاق. باب طلاق المعتوه والصغير والمجنون؛ والدارمي: (2/93 مع تحريجه). الحدود. باب رفع القلم عن ثلاثة؛ وابن حبان: (ص 359 موارد الظمان). الحدود. باب فيمن لا حدّ عليه؛ وابن الجارود: (3/274-273) الحدود؛ والحاكم: (2/59) البيوع. وانظر: نصب الراية (4/161-165)، والتلخيص الحبير (1/194-195)، وإرواء الغليل (2/4-7).

⁴ - العوفي، المرجع السابق (368/1).

⁵ - ابن رشد، بداية المجتهد (2/5).

⁶ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى (32/23).

ثانيهما: الأنوثة، وهو سبب للولاية في التكااح عند جمهور الفقهاء.¹

المطلب الثاني: حكم تزويج القاصرات.

إنه مع ثبوت ولاية التزويج على الصغيرات إلا أن الآراء الفقهية تعددت بشأن تزويجهن قبل البلوغ، وللفقهاء في المسألة قولان:

القول الأول: منع تزويج الصغيرات مطلقاً، فلا يزوّجها أبٌ ولا غيره، حتى تبلغ فتزوّج بإذنها واختيارها، وهذا القول يروى عن ابن شبرمة (توفي 144هـ) وأبي بكر الأصم (توفي 201هـ).²

القول الثاني: جواز تزويج الصغيرات، ولا يعني هذا التمكين من الدخول، فإن كان الدخول يتسبب في ضرر؛ فإنه لا يحل للزوج الدخول.³ وهذا القول للحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.⁴ واختلف أصحاب هذا القول في الذي له ولاية تزويج الصغيرات، وهم فيها فريقان:

الأول: ولاية تزويج الصغيرات للأب خاصة دون سائر أوليائها، وهذا مذهب المالكية والحنابلة والظاهرية.⁵ ووصي الأب يقوم مقامه عند المالكية والحنابلة دون الظاهرية.⁶ ويقوم الجدّ مقام الأب عند عدم وجوده، وهذا مذهب الشافعية.⁷

الثاني: ولاية تزويج الصغيرات ثابتة لكل الأولياء، ولها الخيار إذا بلغت بين الفسخ والإقرار. إلا إذا كان وليّها أباًها أو جدّها فلا خيار لها حينئذ. وبهذا قال أبو حنيفة (توفي 150هـ) ومحمد بن الحسن (توفي 189هـ).⁸

كما اختلفوا في ثبوت الخيار للصغيرة إذا بلغت بين فسخ الزواج أو إقراره، وهم فيها فريقان:

الأول: ثبوت الخيار مطلقاً إذا بلغت بين الفسخ والإقرار، حكاه ابن قدامة (توفي 620هـ) عن الحسن (توفي 110هـ)، وعمر بن عبد العزيز (توفي 101هـ)، وعطاء (توفي 114هـ) وطاؤوس (توفي 106هـ)، وقتادة (توفي 118هـ) وابن شبرمة (توفي 144هـ) والأوزاعي (توفي 157هـ).⁹ واستثنى بعض الأئمة حالات لا يتم فيها الخيار: - إذا كان الولي هو الأب أو الجدّ فلا خيار لها حينئذ، وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن.¹⁰

¹ - ينظر: ابن قدامة، المغني (337/7)؛ وابن رشد، بداية المجتهد (9/2)؛ وابن حزم، المحلى (451/9)؛ والشوكاني، السيل الجرار (259/2).

² - انظر: السرخسي، المبسوط (212/4)؛ والخصاص، أحكام القرآن (54/2)؛ وابن الممام، شرح فتح القدير (274/3)؛ وابن حزم، المحلى (459/9)؛ وابن رشد، بداية المجتهد (5/2)؛ وابن حجر العسقلاني، فتح الباري (190/9).

³ - حاشية الطحطاوي (33/2)؛ السرطاوي، د. محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص 51.

⁴ - انظر: البحر الرائق (83/3)؛ الباب في شرح الكتاب (251/1)؛ بداية المجتهد (7/2)؛ المهذب (40/2)؛ حاشية البجيرمي (358/3)؛ كشاف القناع (62/5).

⁵ - انظر: الخرشي (176/3)؛ والقوانين الفقهية (223-222)؛ وبداية المجتهد (5/2-6)؛ والمغني والشرح الكبير (379/7)؛ والإنصاف (62/8)؛ والمبدع (25-22/7)؛ والمحلى (460-458/9).

⁶ - انظر المصادر السابقة: وكذلك كشاف القناع (46/5)؛ والمحلى (464-463/9)؛ الخرشي (179-178/3)؛ وبلغة السالك (383/1).

⁷ - انظر: الأم (20/5)؛ والمنهاج ومغني المحتاج (149/3)؛ وروضة الطالبين (54-53/7).

⁸ - انظر المبسوط (215-212/4)؛ والهداية وفتح القدير والعناية (3/274، 277-278)؛ وبدائع الصنائع (1511/3)؛ وتبيين الحقائق (2/121-122)؛ والبحر الرائق (128-126/3).

⁹ - المغني (382/7). وانظر: المحلى لابن حزم (463/9).

¹⁰ - انظر: المبسوط (215-212/4)؛ والهداية وفتح القدير والعناية (3/274، 277-278)؛ وبدائع الصنائع (1511/3)؛ وتبيين الحقائق (2/121-122).

- إذا كان الولي هو الأب خاصة، وأمّا الجدُّ فهو كسائر الأولياء، وروى هذا عن مالك (توفي 179هـ)، وأحمد (توفي 241هـ).¹

الثاني: عدم ثبوت الخيار إذا بلغت مطلقاً، وبهذا قال أبو يوسف (توفي 182هـ)²، وهي رواية عن أحمد، رجّح صاحب "الإنصاف" أنّها المذهب.³

الأدلة:

(أ) أدلة أصحاب القول الأول المانعين تزويج الصغيرات مطلقاً:

1. من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَابْتَالُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾. [النساء:6]

وجه الدلالة من الآية لأنه لو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لما أمرت به الآية من اختبار اليتامى فائدة.⁴

2. المعقول:

- إن ثبوت الولاية على الصّغيرة إنّما هي لحاجة المولي عليه، حتى إنّ فيما لا تتحقّق فيه الحاجة لا تثبت الولاية، كالتبرعات، ولا حاجة في الصغيرة إلى النّكاح؛ لأنّ مقصود النّكاح طبعاً قضاء الشهوة، وشرعاً النسل، والصّغر ينافيهما.⁵ بل يكون في هذا التزويج إضرار بما لإجبارها على حياة مؤبّدة دون التأكد من الانسجام بين الزوجين.⁶

- إنّ الزواج عقد للعمر، وهو ملزم للصّغيرة بعد البلوغ؛ فلا يكون لأحد أن يلزمها ذلك؛ إذ لا ولاية لأحد عليها بعد بلوغها.⁷

- إن زواج الصغير لا يحقق الحكمة من تشريع الزواج فليس للصغير غالباً مصلحة في الزواج، بل قد يكون فيه محض الضرر للصغير إذ يجد كل من الفتى والفتاة نفسه بعد البلوغ مجبراً على الزواج بشخص لم يؤخذ رأيه في اختياره وقد لا يتفق معه في المزاج والأخلاق والطباع وقد يكون أحدهما سيء الأخلاق إلى غير ذلك مما يقع كثيراً، فهذا أمر لا تقره الشريعة وفيه عدوان صارخ على حق الفتى والفتاة في اختيار كل منهما لمن يشاء لبناء حياته

121-122؛ والبحر الرائق (3/126-128).

¹ - انظر: المغني (7/382)؛ والإنصاف (8/62)؛ ومجموع الفتاوى لابن تيمية (50/32)؛ والكافي لابن عبد البر (1/429).

² - الهداية وفتح القدير والعناية (3/278)؛ وتبيين الحقائق (2/122)؛ والبحر الرائق (3/128)؛ والمبسوط (4/215)؛ وبدائع الصنائع (3/1511).

³ - الإنصاف (8/62-63)؛ والمغني (7/383)؛ والشرح الكبير (7/388)؛ وكشاف القناع (5/46)؛ والمبدع (7/26)؛ ومجموع الفتاوى لابن تيمية (50/32).

⁴ - المبسوط للسرخسي (4/212).

⁵ - المبسوط للسرخسي (4/212).

⁶ - ينظر: رابطة، هناك فوزي، الأهلية للزواج بين الفقه وقانون الأحوال الشخصية "دراسة مقارنة"، ص72.

⁷ - المبسوط للسرخسي (4/212).

(ب) أدلة أصحاب القول الثاني المجوزين تزويج الصغيرات:

1. من القرآن الكريم:

- قال الله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ [الطلاق:4]

وجه الدلالة في قوله: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ وهن الصغيرات²، وقد بين سبحانه وتعالى أن عدة الصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر، وهذا لا يتصور إلا بعد حصول زواجهما؛ فدل ذلك على صحة العقد عليها.³

- وقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء:3].

ووجه الدلالة من الآية أنها أجازت تزويج اليتيمة بشرط أن يقسط لها في صداقها⁴، ومعلوم أنه لا يتم بعد البلوغ؛ فدل ذلك على صحة العقد على الصغيرة اليتيمة.

وقال ابن الهمام (توفي 861هـ): "منع من نكاحهن عند خوف عدم العدل فيهن"، وهذا فرع جواز نكاحها عند عدم الخوف، ولا يقال: ذلك بمفهوم الشرط؛ لأن الأصل جواز نكاح غير المحرمات مطلقاً، فمنع من هذه عند خوف عدم العدل فيهن، فعند عدمه يثبت الجواز بالأصل، لا مضافاً إلى الشرط...⁵

- وقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّائِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ [النساء:127].

ووجه الدلالة من الآية أن ظاهرها يفيد جواز تزويج اليتيمة بشرط القسط لها، وهو العدل، والوفاء لها في مهرها، وسائر حقوقها المترتبة على نكاحها، واليتيمة حقيقة: من كانت دون البلوغ ولا أب لها، وإذا بلغت فليست بيتيمة، وإن سميت يتيمة فبطريق المجاز.⁶

ويؤكد المعنى المذكور ما ورد في سبب التزول من حديث ابن شهاب الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة - رضي الله عنها - قال لها: يا أمّاه! ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ - إلى قوله - ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قالت عائشة: يا ابن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها، ويريد أن ينقص من صداقها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء، قالت

¹ - السباعي، د. مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ص 49، 50.

² - الزمخشري، الكشاف (560/4)؛ وينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (192/18).

³ - انظر: السرخسي، المبسوط (212/4)؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير (3/274)؛ الجصاص، أحكام القرآن (45/2)؛ ابن قدامة، المغني (380/7)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى (48-44/32)؛ وابن حجر، فتح الباري (9/189-190).

⁴ - العوفي، الولاية في النكاح (395/1-396).

⁵ - ابن الهمام، شرح فتح القدير (275/3)؛ وانظر: السرخسي، المبسوط (4/214)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى (44-46/32)؛ ابن القيم، زاد المعاد (200/5)؛ المباركفوي، عون المعبود (16/6)؛ الشنقيطي، أضواء البيان (1/268).

⁶ - العوفي، المرجع السابق (1/398).

عائشة: استفتى النَّاسَ رسول الله ﷺ بعد ذلك فأنزل الله ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ - إلى - ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ فأنزل الله - عزَّ وجلَّ - هذه الآية: إِنَّ الْيَتِيمَ إِذَا كَانَتْ ذَاتُ مَالٍ وَجَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَالصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قَلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكَوْهَا، وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتَرَكَوْهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوْهَا إِذَا رَغِبُوا فِيْهَا إِلَّا أَنْ يَقْسُطُوا لَهَا، وَيُعْطَوْهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ.¹

قال ابن حجر (توفي 852هـ): "وفيه - أي في هذا الحديث - دلالة على تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ، بكرًا كانت أو ثيبًا؛ لأنَّ حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ، ولا أب لها، وقد أذن في تزويجها بشرط أن لا يبخس من صداقها، فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوي."²

2. من السنة النبوية:

- حديث عائشة رضي الله عنها: "أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تزَوَّجَهَا وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعاً."³

فهذا الحديث يثبت أنَّ أبا بكر ﷺ قد زَوَّجَ رسول الله ﷺ ابنته عائشة - رضي الله عنها - وهي صغيرة، بين السادسة والسابعة⁴ من عمرها، فدلَّ ذلك على صحَّة إنكاح الأب ابنته الصَّغيرة.

- حديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "اليتيمة تستأمر في نفسها فإن صممت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز⁵ عليها".⁶

- حديث أبي موسى الأشعري ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فقد أذنت، وإن أبت لم تكره".⁷

ووجه الدلالة من الحديثين أنه ﷺ وجَّه إلى طلب الإذن من اليتيمة في تزويجها، وهذا يثبت جواز العقد على اليتيمة وهي الصغيرة دون البلوغ؛ "إذ لا يتم بعد احتلام".⁸

قال ابن القيم (توفي 751هـ): "قضى رسول الله ﷺ: أنَّ اليتيمة تستأمر في نفسها - ولا يتم بعد احتلام - فدلَّ

¹ - أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب تزويج اليتيمة، رقم: 4846 (1975/5).

² - ابن حجر، فتح الباري (197/9).

³ - أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب النكاح. باب إنكاح الرجل ولده الصغار، رقم: 4840 (1973/5)؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم: 1422 (1038/2).

⁴ - قال النووي: "وأما قولها. أي في الحديث - تزوجني وأنا بنت سبع وفي أكثر الروايات بنت ست سنين فالجمع بينهما أنَّه كان لها ست وكسر ففي رواية اقتضرت على السنين وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها. (شرح النووي على صحيح مسلم 207/9).

⁵ - بفتح الجيم، أي فلا تعدِّي عليها ولا إجبار. (شرح المسند للساعاتي 16/160).

⁶ - أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب إكراه اليتيمة على التزويج (417/3)، رقم: 1109. قال الألباني: حسن صحيح. وانظر إرواء الغليل (228/6، 229-232، 233).

⁷ - أخرجه أحمد، المسند (160/16)؛ والدارمي، سنن الدارمي (62/2)؛ والدارقطني، سنن الدارقطني (241/3-242)؛ والحاكم في المستدرک (180/2-181)، رقم: 2702 بلفظ قريب، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

⁸ - هذا لفظ حديث روى عن عليٍّ، وابن عباس، وجابر، مرفوعًا وموقوفًا. وقد صححه الألباني لطرقه وشواهده. انظر إرواء الغليل (79/5-83). وقال ابن الأثير في معنى اليتيم: "واليتيم في الناس فقد الصبي أباه قبل البلوغ، وفي الدواب فقد الأم، ينظر: مادة "يتم" في: مقاييس اللغة لابن فارس (154/6)؛ ولسان العرب (645/12-646).

ذلك على جواز نكاح اليتيمة قبل البلوغ، وهذا مذهب عائشة - رضي الله عنها - وعليه يدل القرآن والسنة، وبه قال أحمد وأبو حنيفة وغيرهما".¹

3. من الأثر:

- روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب من علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابنته أم كلثوم²، فزوجه إياها وهي صغيرة³.

- ما روي أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست، ف قيل له فقال: "ابنة الزبير إن مت ورثني، وإن عشت كانت امرأتي".⁴ ويروي عن الشافعي قوله: "وزوج الزبير رضي الله عنه ابنته وهي صبية"⁵. وقال أيضا: "وزوج غير واحد من أصحاب النبي ابنته صغيرة".⁶

4. من الإجماع:

نقل ابن المنذر (توفي 318هـ): الإجماع على أن إنكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز، إذا زوجها من كفاء.⁷ وقال ابن عبد البر (توفي 463هـ): "أجمع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا يشاورها؛ لتزويج رسول الله ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين، إلا أن العراقيين قالوا: لها الخيار إذا بلغت. وأبى ذلك أهل الحجاز، ولا حجة مع من جعل لها الخيار - عندي - والله أعلم".⁸ وكذلك حكى ابن رشد (توفي 595هـ) الإجماع والاتفاق على ذلك.⁹ ونقل النووي (توفي 676هـ) إجماع المسلمين على جواز تزويج البنت البكر الصغيرة؛ استنادا لحديث عائشة السابق الذكر.¹⁰

المناقشة:

(أ) مناقشة أدلة القول الأول:

2. من المعقول:

- ¹ - ابن القيم، زاد المعاد (100/5)؛ وانظر أيضا: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (49-44/32).
- ² - انظر ترجمتها في: ابن عبد البر، الاستيعاب (490/4 - 491)، وابن حجر، الإصابة (492/4).
- ³ - عبد الرزاق الصنعاني، المصنف (163-164/6)؛ الحاكم، المستدرک على الصحيحين، رقم: 4684، (153/3) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: منقطع؛ والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، جماع أبواب ما خص به رسول الله ﷺ دون غيره، باب الأنساب كلها منقطعة يوم القيامة إلا نسبه، رقم: 13393 (101/7 - 102)، وقال البيهقي: لفظ حديث ابن إسحاق، وهو مرسل حسن، وكذا في باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبنكار، رقم: 13660، (185/7). وقد روي من أوجه آخر موصولا ومرسلا؛ وابن أبي شيبه، المصنف (422/3).
- ⁴ - ابن قدامة، المغني (380/7). وانظر: السرخسي، المبسوط (212/4)؛ وابن الهمام، شرح فتح القدير (274/3).
- ⁵ - البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبنكار، رقم: 13660، (185/7).
- ⁶ - المرجع نفسه.
- ⁷ - ابن المنذر، الإجماع ص 103، فقرة: 390، وينظر: الإشراف لابن المنذر (37/4). وكذا: ابن قدامة، المغني (379/7)؛ وسعدي أبو حبيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلام (1185/3) فقرة: 4142.
- ⁸ - ابن عبد البر، الإجماع، ص 247، فقرة: 532؛ وينظر: التمهيد (98/19).
- ⁹ - ابن رشد، بداية المجتهد (5/2).
- ¹⁰ - النووي، شرح صحيح مسلم (206/9).

إن نفي الولاية في الزواج بعد البلوغ، وكذا القول بأنها تثبت للحاجة لا غير، كلاهما مبني على المشهور من مذهب الحنفية، وهو أنه لا ولاية على المرأة بعد بلوغها، وإنما تثبت الولاية لعجز المولي عليه؛ لصغر، أو جنون، ونحوهما، ولا يخفى أن الرأجح ثبوت الولاية على الأنثى مطلقاً، صغيرة أم كبيرة.

وأما القول بأن إنكاح الصغيرة ينافي مقصود التكاح طبعاً؛ لعدم الشهوة، وشرعاً؛ لعدم النسل، فهذا أحسن توجيه لهذا القول، ولكن ثبت حديث عائشة في تزويجها صغيرة كما سيأتي.¹

(ب) مناقشة أدلة القول الثاني:

1. من القرآن الكريم:

نوقش الاستدلال بآتي سورة النساء بشأن تزويج اليتامى من عدة أوجه:

- عدم التسليم بأن المقصود باليتامى في الآيتين الصغيرات، بل المقصود بهن البالغات من النساء، وإنما جاءت تسميتهن يتامى استصحاباً للاسم السابق لهن؛ يؤكد هذا أن قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: 127] حيث إن اليتامى في هذه الآية هن اليتامى في قوله أيضاً: ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [النساء: 3]، والظاهر أنه تعالى راعى في هذه الآية اسم النساء مرتين فقال: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾، و﴿يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ والنساء اسم لكبار الإناث دون صغارهن، كالرجال اسم لكبار الذكور دون صغارهم، فدل ذلك على أن المراد باليتامى في هاتين الآيتين البالغات لا الصغيرات.²

وإن ما جاء في السنة الصحيحة من الأمر باستئذان اليتيمة والنهي عن نكاحها بدون إذنها يؤكد المعنى المذكور، فالصغيرة لا إذن لها؛ مما يدل على اشتراط بلوغها لصحة إذنها، فدل ذلك على أن المراد باليتامى في كلتا الآيتين من يعتبر إذنها وهن البالغات دون الصغيرات.³

الجواب:

أجيب عن القول إن النساء اسم لكبار الإناث، دون صغارهن من وجهين بأن إطلاق اسم اليتامى على الصغيرات هو حقيقته اللغوية، وأما البالغات فهو مجاز، ولا يجوز صرف الكلام عن حقيقته إلى مجازه إلا بدليل.⁴ وأما مراعاة إطلاق اسم النساء في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ و﴿يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ فإن الصغيرات داخلات في جنس النساء كما في قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: 3]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: 22]، ولا خلاف في دخول الصغيرات في ذلك، وكذلك قوله ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: 23]، ولو تزوج الرجل صغيرة حرمت عليه أمها تحريماً مؤبداً.⁵

قال محمد الأمين الشنقيطي (توفي 1393هـ): يؤخذ من هذه الآية جواز تزويج اليتيمة إذا أعطيت حقوقها وافية،

¹ - العوفي، الولاية في النكاح (380/1).

² - انظر: ابن العربي، أحكام القرآن (1/ 310 - 311)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (5/ 13-14).

³ - ينظر للمرجعين نفسيهما.

⁴ - انظر: الجصاص، أحكام القرآن (2/ 52).

⁵ - المرجع نفسه.

وما قاله كثير من العلماء من أن اليتيمة لا تزوج حتى تبلغ محتجّين بأن قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ اسم ينطلق على الكبار دون الصغار فهو ظاهر السقوط؛ لأن الله صرح بأنهن يتامى بقوله: ﴿وَيَتَامَى النِّسَاءُ﴾ وهذا الاسم أيضاً قد ينطلق على الصغار كما في قوله تعالى: ﴿يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ﴾ [البقرة: 49] وهنّ إذ ذاك رضيعات، فالظاهر المتبادر من الآية جواز نكاح اليتيمة، مع الإقسط في الصداق وغيره من الحقوق، ودلت السنة على أنّها لا تحبر فلا تزوج إلا برضاها وإن خالف في تزويجها خلق كثير من العلماء.¹

أمّا قولهم: إن اليتيمة لا تنكح إلا بإذنها، والصغيرة لا إذن لها، فجوابه: إن اليتيمة التي جاءت السنة باستئذائها هي البالغة، بدلالة اشتراط إذنها، فتكون الصغيرة غير داخلّة في الأمر بالاستئذان مطلقاً؛ لعدم اعتبار إذنها، وعلى هذا فالظاهر تزويجها، لعدم الفائدة من استئذائها.

والظاهر أن المقصود باليتامى في الآيتين الكريمتين أعم وأشمل من قصره على الصغيرات أو البالغات، فظاهر الآية العموم؛ فإنّ كون الصغيرات يتامى حقيقة لا يمنع دخول الكبيرة، وذلك استصحاباً لحقيقة وصفها قبل بلوغها، وإشعاراً للوليّ بالعطف عليها، وتقوى الله فيها، وإنّما تكون الصغيرة أحقّ بالدخول في عموم الآية من الكبيرة. وكذلك مراعاة اسم النساء في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ و﴿يَتَامَى النِّسَاءُ﴾، فإنّه لا يخرج الصغيرة من الدخول في جنس النساء.²

2. من السنة النبوية:

- نوقش الاستدلال بحديث زواج النبي ﷺ من عائشة رضي الله عنها بأن الزواج المذكور هو من خصوصياته وليس تشريعاً عاماً.³

الجواب:

إن ما حكى عن ابن شبرمة من أنّ تزويج النبيّ عائشة وهي صغيرة من خصائصه، فأجيب عنه بأنّ دعوى الخصوصية خلاف الأصل، ولا دليل عليها هنا.⁴

- ونوقش الاستدلال بالحدثين حول تزويج اليتيمة بأن المراد باليتيمة في الحديثين: البالغة؛ إذ لا معنى لاستئذان من لا إذن لها، والبالغة تسمّى يتيمة استصحاباً للاسم الأول كما قال تعالى: أو ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: 2] وإنّما يدفع إلى يتامى أمواهم بعد بلوغهم.⁵ وحمله بعضهم على المقاربة للبلوغ، حملاً للفظ اليتيمة على حقيقته ما أمكن.⁶ وقالوا: إنّ اليتيمة حقيقة هي الصغيرة قبل بلوغها، وقد انتفى إمكان إذنها قبل تسع، فوجب حمله على من بلغت تسعاً، حملاً للفظ على حقيقته ما أمكن، فإذا بلغت اليتيمة تسع سنين استأذنها وليّها، فإن رضيت

¹ - الشنقيطي، أضواء البيان (168/1).

² - العوفي، الولاية في النكاح (406/1-407).

³ - السرخسي، المبسوط (43/4)؛ وابن حزم، المحلى (459/9).

⁴ - انظر: ابن حجر، فتح الباري (9/190)؛ وابن حزم، المحلى (459/9-460).

⁵ - انظر: السرخسي، المبسوط (4/215)؛ وابن الهمام، شرح فتح القدير (3/276)؛ والساعاتي، بلوغ الأماني (159/16).

⁶ - الساعاتي، بلوغ الأماني (159/16).

زوجهها، ولا خيار لها بعد بلوغها وإن كرهت لم تزوج.¹

3. من الأثر:

إن مسألة زواج عمر بن الخطاب من أم كلثوم بنت علي عليه السلام ليس فيه ما يدل صراحة على أنها صغيرة لم تبلغ، بل فيه ما يشعر بأنها قد بلغت من يصح لها رأي في نفسها؛ بدليل قول الحسن والحسين: "هي امرأة من النساء تختار لنفسها". ففي رواية البيهقي بسنده أن عمر بن الخطاب عليه السلام خطب إلى علي عليه السلام أم كلثوم فقال له علي عليه السلام: إنها تصغر عن ذلك، فقال عمر بن الخطاب: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سبي ونسبي"؛ فأحببت أن يكون لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب ونسب، فقال علي عليه السلام لحسن وحسين: زوجا عمكما. فقالا: هي امرأة من النساء تختار لنفسها، فقام علي عليه السلام مغضباً، فأمسك الحسن عليه السلام بثوبه وقال: لا صبر على هجرانك يا أبتاه، قال فزوجه.²

الجواب: جاء في مصنف عبد الرزاق أن أم كلثوم بنت علي كانت جارية صغيرة تلعب مع الجواري³، وهذا إن صح فهو أصرح دلالة على صغرها حينذاك.

4. من الإجماع: نوقش الإجماع المذكور بأنه غير متحقق لمخالفة ابن شبرمة وأبي بكر الأصم.

الترجيح:

من خلال النظر في أدلة الفريقين، يظهر لنا - والله أعلم - رجحان مذهب الجمهور الذي يميز العقد على الصغيرات وفق شروط تقتضي ذلك. والذي دفع إلى الترجيح المذكور:

- قوة أدلة الجمهور وجواها عن الاعتراضات الموجهة.
- لقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم حق الخيار لمن تزوجت إجباراً من وليها، والأصل المحافظة على هذا الحق قبل الدخول. وهذا يرفع الانتقاد القائم على حصول الضرر المعنوي من هذا التزويج.
- عدم قيام دليل بشأن خصوصية تزويج عائشة - رضي الله عنها - للنبي صلى الله عليه وسلم.
- عموم النصوص الواردة في تزويج يتامى حماية لهم ولمصالحهم.
- إن في التزويج تحقيق مصالح مادية ومعنوية للصغار والكبار، وتصرف الولي الأصل فيه أنه تصرف نظر ومصلحة، ودعوا للمفاسد التي أحدثها الناس ببعدهم عن أحكام الدين؛ يمكن إخضاع تصرفات الولي في عقود الزواج للرقابة القضائية اللاحقة من باب السياسة الشرعية.
- إن القول بتزويج الصغيرات لا يقتضي الدخول بمن قبل البلوغ وتحقق الاستطاعة البدنية، وهذا يرفع الانتقاد القائم على حصول الضرر الجسدي من هذا التزويج.

فالدخول بالصغيرة غير لازم من العقد؛ لأنه من المعلوم أنه قد تُنكح الكبيرة ولا يلزم من نكاحها الدخول، وأوضح بيان في هذا أنه قد يحصل طلاق بعد العقد وقبل الدخول، وقد جاءت أحكام لهذه الصورة من الإلزام

¹ - انظر: ابن قدامة، المغني (383/7)؛ والشرح الكبير (388/7)

² - البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح. باب الأنساب كلها منقطة يوم القيامة إلا نسبه، (64/7).

³ - عبد الرزاق الصنعاني، المصنف (163/6).

بنصف المهر إذا سُمِّي، وعدم ترتب عدة عليها، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: 237]، وقال أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَّوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: 49].

وعليه فالصغيرة التي تُنكح لا تُسَلَّم لزوجها حتى تكون مؤهلة للوطء. قال النووي (توفي 676هـ): "وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها: فإن اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة: عمل به، وإن اختلفا: فقال أحمد وأبو عبيد: تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: حد ذلك أن تطيق الجماع، ويختلف ذلك باختلافهن، ولا يضبط بسنٍّ، وهذا هو الصحيح، وليس في حديث عائشة تحديد، ولا المنع من ذلك فيمن أطاقت قبل تسع، ولا الإذن فيمن لم تطقه وقد بلغت تسعاً، قال الداودي: وكانت عائشة قد شبت شاباً حسناً رضي الله عنها."¹

المطلب الثالث: آثار تزويج القاصرات على الأسرة المجتمع

يحقق تزويج القاصرات عدداً من المصالح الفردية والجماعية؛ إذ يعتبر وسيلة لحماية اليتيمات وأموالهن بطريقة مأمونة في إطار التعاقد الشرعي، الذي يحفظ لها حقوقها المادية كزوجة، وتعيش في وسط عائلي يساهم في تنشئتها على التربية الصالحة والتوجيه السليم. وفي الوقت نفسه يمنحها حق الاختيار لما تبلغ مبلغ النساء. ومن جهة أخرى تحرص كثير من الأسر الشريفة على توطيد العلاقات الاجتماعية بينها على أساس من المصاهرة التي تدم وشائج القرى والمعروف؛ فبها تنصهر الفوارق بين تلك الأسر وتزداد قوة إلى قوتها؛ فتلجأ إلى تزويج أبنائها في صغرهم وتوفر لهم من الوسائل وحسن التربية ما يتعدّر توفيره على الزوجين بمفردهما في السن المتقدم. فهذا العطاء الأسري يوفر أماناً للأبناء، ويصلون إلى مرحلة البلوغ والمراهقة بيسر دون توتر أو إحساس بالضيق. كما قد يجعل لهما من الممتلكات المادية من أراض وعقارات ونحوها بما يكون لهما خير عون في بناء الأسرة والتمكين لها.

ومع هذا، فإن الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية في أكثر الدول لا تسير في اتجاه تزويج الصغيرات، بل إن هناك دعوات كثيرة لتحريم هذا التزويج ومعاقة من يقوم به. وفي هذا تحد كبير للاستفادة من هذا النوع من الزيجات، ولعل حجم الأخطاء الواقعة في تنفيذه مع الحملات الإعلامية جعلت صورته غير مستساغة لدى الكثيرين. والحق يقال: إن الدخول بالطفلة غير مكتملة النضج الجسدي عمل مشين، وضرر بين لا ينبغي السكوت عليه، كما لا ينبغي التستر خلف إجازة الجمهور لتزويج الصغيرات للقيام بتلك الأعمال في حق صغيرات في منتهى البراءة. وإنها لأمانة كبيرة يتحملها الأولياء وكل من له صلة بتلك العقود ينبغي أداؤها على وجهها الشرعي، وعدم تمكين العاقد من الدخول على المعقود عليها إلا بعد التأكد الكامل من قدرتها جسدياً ونفسياً على المعاشرة.

¹ - النووي، شرح صحيح مسلم (206/9).

المبحث الثالث

تحديد سن الزواج في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحديد سن الزواج في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تحديد سن الزواج في القانون الوضعي.

المطلب الثالث: الموازنة بين الحكم الفقهي والاجتهاد القانوني في تحديد سن الزواج وأبعاده.

المطلب الأول: تحديد سن الزواج في الفقه الإسلامي

إن تحديد سن الزواج يراد به وضع حد أدنى لسن الزواج للذكور والإناث، بحيث لا يسمح للأولياء ولا للقضاة تجاوزه إلى ما هو دونه.

وتعتبر قضية تحديد سن الزواج بسن معينة من القضايا المعاصرة التي اختلف الفقهاء بشأنها على قولين:

القول الأول: لا يجوز تحديد السن الأدنى للزواج، وذهب إليه عدد من العلماء المعاصرين منهم: عبد الوهاب النجار¹ (توفي 1360هـ)، ومحمد عبد العزيز الخولي² (توفي 1349هـ)، ومحمد بن حيت المطيعي³ (توفي 1354هـ)، مصطفى السباعي⁴ (توفي 1385هـ)، وعبد العزيز بن باز⁵ (توفي 1420هـ)، وأحمد العسال (توفي 1431هـ)⁶، وصالح الفوزان⁷، وحسام الدين عفانة⁸.

القول الثاني: يجوز تحديد السن الأدنى للزواج. وذهب إليه عدد من العلماء المعاصرين منهم: محمد الخضري (توفي 1345هـ)⁹، محمد بن صالح العثيمين (توفي 1421هـ)¹، ويوسف القرضاوي²، وعبد المحسن

¹ - إمام، د. محمد كمال، من الصياغة التشريعية لبعض أحكام الأسرة، ص 38 عن: القضاة، د. مصطفى، "التبكير في الزواج..."، ص 467.

² - ينظر إلى المرجعين نفسيهما.

³ - ينظر إلى المرجعين نفسيهما؛ والشثري، عبد الرحمن بن سعد، حكم تقنين منع تزويج الفتيات... ص 3، 44، 83.

⁴ - السباعي، د. مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ص 50.

⁵ - قال الشيخ عبد العزيز بن باز في معرض ردّه تحديد سن الزواج: "ولما كان ذلك يخالف ما شرعه الله جل وعلا أحببت التنبيه لبيان الحق، فالسن في الزواج لم يقيد بمحد معين لا في الكبر ولا في الصغر، والكتاب والسنة يدلان على ذلك". (عن موقع الإسلام سؤال وجواب بإشراف الشيخ محمد الصالح المنجد: <http://islamqa.info/ar/177280>، بتاريخ: 2014/2/26). وينظر بيانه: ابن باز، عبد العزيز، فتوى بشأن تحديد سن الزواج في قانون الأحوال الشخصية بالإمارات للفتى بـ (18) سنة والفتاة بـ (16) سنة، مجلة الدعوة السعودية، العدد: 828، بتاريخ 16 ربيع الأول 1402هـ، وكذا: الشثري، المرجع السابق ص 68-70.

⁶ - القيسي، سها ياسين عطا، زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج، ص 67.

⁷ - قال الدكتور صالح بن فوزان الفوزان في معرض ردّه تحديد سن الزواج: "فيجب على هؤلاء الذين ينادون بتحديد سن الزواج أن يتقوا الله ولا يخالفوا شرعه أو يشرعوا شيئاً لم يأذن به الله". (عن موقع الفوزان: <http://www.alfawzan.af.org.sa/node/13405>، بتاريخ: 2014/2/26).

⁸ - عفانة، د. حسام الدين، "الزواج المبكر"، مرجع سابق (<http://zadalislam.com>).

⁹ - إمام، د. محمد كمال، من الصياغة التشريعية لبعض أحكام الأسرة، ص 38 عن: القضاة، د. مصطفى، "التبكير في الزواج..."، ص 467.

العبيكان³، ومحمد النجيمي، وناجي العربي.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز تحديد السن الأدنى للزواج بأدلة كثيرة منها:

أولاً. من القرآن الكريم:

1. قال الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ [النساء: 127].

وجه الدلالة من الآية أنها حثت على الزواج ورغبت فيه دون تحديد سن معينة.⁴ فالشريعة الإسلامية أباحت الزواج إذا توافرت أركانه وشروطه وانتفت موانعه، وتحديد سن الزواج ليس من أركان الزواج وشروطه، وعلى هذا الأساس فإن تحديد سن الزواج تقييد للمباح من غير دليل.⁵

2. قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ...﴾ [الشورى: 21].

وجه الدلالة من الآية أن الشريعة لم تضع حداً لسن الزواج، فيبقى الأمر يدور في دائرة الإباحة؛ والتحديد مخالفة لما جاءت به الشريعة.⁶

ثانياً. من السنة النبوية:

1. حديث عائشة رضي الله عنها: "تزوجني النبي ﷺ وأنا ابنة ست وبنى بي وأنا ابنة تسع"⁷

¹ - قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في ردّه تزويج الصغيرة: "نقول: الأصل عدم الجواز؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «لا تنكح البكر حتى تستأذن»، وهذه بكر فلا تزوجها حتى تبلغ السن الذي تكون فيه أهلاً للاستئذان، ثم تستأذن...» (العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط: 1؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1422 - 1428 هـ، ص 57).

² - قال الدكتور يوسف القرضاوي على هامش اجتماعات الجمع الفقهي الإسلامي في دورته الـ 21 بمكة المكرمة، إنه "لا بد من تحديد سن معينة، ليتعظ الناس الذين لا ينظرون لمصالح البنات، ولا ينظرون إلا إلى مصالحهم الشخصية، وهذا أمر يتعلق بعموم الناس، وليس بحالات فردية، فلا بد من مراعاة مصالحهم، فما فائدة تزويج بنت في سن صغيرة ثم بعد ذلك تندم، وتغضب من أبيها، فلا داعي من الأساس لعمل هذا، ويجب تنظيم الأمر حتى لا يترك لأهواء الآباء ومصالحهم الشخصية."

(عن موقع القرضاوي: <http://qaradawi.net/component/content/article/6366.html>، بتاريخ: 2014/2/26)

³ - "طالب المستشار في الديوان الملكي الشيخ عبد المحسن العبيكان بضرورة وضع نظام يمنع تزويج الفتيات دون سن الـ 18، مع عدم السماح بتجاوز هذا الحد إلا في استثناءات نادرة من قبل القضاة أو موافقة المقام السامي". (صحيفة عكاظ، الخميس: 1431/02/06 هـ الموافق لـ 21/يناير/2010م، العدد: 3140، وانظر: <http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100121/Con20100121327999.htm>)

⁴ - ابن باز، مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة (126/4)

⁵ - ينظر: ابن باز، عبد العزيز، فتوى بشأن تحديد سن الزواج في قانون الأحوال الشخصية بالإمارات للفتى بـ (18) سنة والفتاة بـ (16) سنة، مجلة الدعوة السعودية، العدد: 828، بتاريخ 16 ربيع الأول 1402 هـ؛ شجاع الدين، د. عبد المؤمن، تحديد سن الزواج "دراسة فقهية قانونية مقارنة"، ص 15؛ والشري، المرجع السابق، ص 68-70.

⁶ - صالح بن فوزان الفوزان، تزويج الصغيرة التي دون البلوغ من كفاء سائغ إجماعاً. (عن موقع الفوزان:

<http://www.alfawzan.af.org.sa/node/13405>، بتاريخ: 2014/2/26)؛ والقيسي، زواج الصغار، ص 72.

⁷ - متفق عليه، وسبق تخريجه.

وجه الدلالة من الحديث بيانه لسنة عملية ثابتة عن النبي ﷺ وتشريع لأمرته، وتحديد سن أدنى للزواج يخالف هذه السنة.¹ كما يمكن أن يعتبر تحديد سن الزواج قلة أدب مع النبي ﷺ، وكأنه ﷺ تزوج عائشة قبل اكتمال نموها وبلوغها السن المعتبرة.²

2. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد".³ وجه الدلالة من الحديث أن تحديد سن الزواج أمر محدث مخالف للنصوص التي أباحت الزواج دون تقييده بحد أدنى للسن.⁴

3. حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء".⁵ وجه الدلالة من الحديث أنه يحث ويحض على الزواج ويرغب في المسارعة فيه، وليس فيه ما يدل على تقييد الزواج بسن معينة.⁶

ثالثاً. من الأثر:

- قام الإمام علي كرم الله وجهه بتزويج ابنته أم كلثوم لعمر رضي الله عنه وكانت أم كلثوم صغيرة لم تبلغ بعد، وتحديد سن أدنى للزواج يخالف ذلك.

رابعاً. من المعقول:

1. إن تحديد سن معينة للزواج أمر غير منضبط وغير مستقر ولا يعول عليه؛ حيث إن سن البلوغ يختلف تبعاً للظروف البيئية، فالبلوغ في الدول الحارة أسرع منه في الدول الباردة، فلا ينبغي وضع سن واحدة للبلوغ، كما أن البلوغ يختلف باختلاف الإناث والذكور، فبعض الإناث تبلغ قبل الخامسة عشرة فيكون جسمها كجسم من بلغت العشرين، وكذا الحال بالنسبة للذكور، فلماذا يتم تحديد سن الزواج؟ ولماذا يتم تشريع ما يتعارض مع تكوين الذكور والإناث ومتطلباتهم وحاجاتهم، فتحديد سن الزواج بسن معينة لا يلبي الاحتياجات الحقيقية للذكور والإناث، ومن التعسف توحيد ما أصله التنوع.⁷

2. من المعروف والمسلم به أن لكل بلد خصوصياته البيئية والفسولوجية، فالبلوغ في الدول الحارة أسرع منه في الدول الباردة، فلا ينبغي وضع سن واحدة للبلوغ، كما أن البلوغ يختلف باختلاف الإناث والذكور، فبعض الإناث تبلغ قبل الخامسة عشرة فيكون جسمها كجسم من بلغت العشرين، وكذا الحال بالنسبة للذكور، فلماذا

¹ - ينظر: نص فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز في ردّ تحديد سن الزواج السابق ذكرها.

² - شجاع الدين، د. عبد المؤمن، تحديد سن الزواج "دراسة فقهية قانونية مقارنة"، ص14.

³ - أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، (حديث: 2697، ج2، ص652)؛ ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، (حديث: 4383، ص866)

⁴ - ينظر: نص فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز في ردّ تحديد سن الزواج السابق ذكرها.

⁵ - متفق عليه، وسبق تخريجه.

⁶ - من فتوى الشيخ ابن باز رحمه الله - بمجلة الدعوة السعودية السابق ذكرها.

⁷ - ينظر: القيسي، زواج الصغار، ص73؛ وشجاع الدين، المرجع السابق، ص17.

يتم تحديد سن الزواج ؟ ولماذا يتم تشريع ما يتعارض مع تكوين الذكور والإناث ومتطلباتهم وحاجاتهم، فتحدد سن الزواج بسن معينة لا يلي الاحتياجات الحقيقية للذكور والإناث.¹

3. إن تحديد سن الزواج فيه إغلاق لباب الحلال وفتح لباب الحرام، في ظل ظروف الانفلات الأخلاقي والجنسي وسموم الفضائيات ووسائل الاتصال الخلوية.²

أدلة القول الثاني:

استدل الذين ذهبوا إلى جواز وضع حد أدنى لسن الزواج بأدلة كثيرة منها:

أولاً. من القرآن الكريم:

- قال الله تعالى: ﴿وَابْتَالُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...﴾ [النساء:6].

وجه الدلالة من الآية الكريمة يؤخذ من قولها: ﴿بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾، وهو الصلاحية للزواج وتحمل المسؤولية، وإن البلوغ مثلما يكون بالعلامات من خلال الجسم يكون كذلك من خلال السن.³

ثانياً. من السنة النبوية:

1. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تسأذن"، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: "أن تسكت".⁴

وجه الدلالة من الحديث أنه اشترط للتزويج أخذ الإذن والمشورة، وهذا لا تحصل فائدته إلا مع البالغة الراشدة، ولا ينطبق على التي لم تبلغ خمس عشرة سنة.⁵

2. حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "كلّكم راع، وكلّكم مسؤول عن رعيته".⁶ وجه الدلالة من الحديث أنه أثبت المسؤولية لولي الأمر عن رعيته، والتي تقتضي القيام بكل ما فيه إصلاح وخير للرعية، بما لا يتعارض مع الكتاب والسنة، وعلى هذا الأساس يحق له أن يأمر بتحديد سن الزواج مراعاة للمصلحة العامة، ومن باب السياسة الشرعية.⁷

ثالثاً. من آثار الصحابة:

1. إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتّ طلاق من طلق زوجته ثلاثاً في مجلس واحد، وجعلها ثلاثاً، مع أن الرجوع

¹ - العطار، د. عبد الناصر توفيق، خطبة النساء في الشريعة الإسلامية، ص 49-51؛ وشجاع الدين، د. عبد المؤمن، تحديد سن الزواج "دراسة فقهية قانونية مقارنة"، ص 17.

² - مقال لوزير الأوقاف والشؤون الدينية الفلسطيني - الشيخ جمال بواطنه - نشر بمجلة القدس بتاريخ 2008/2/1م. عن شجاع الدين، المرجع السابق، ص 17.

³ - ينظر: تفسير البضاوي (2/149)؛ وتفسير المراغي (4/188).

⁴ - أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم: 4843، (5/1974).

⁵ - القيسي، زواج الصغار، ص 69.

⁶ - أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم: 853، (1/304).

⁷ - القيسي، زواج الصغار، ص 69. وينظر: السباعي، د. مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص 122-123.

كان جائزا قبل حكمه.¹

2. إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جدد تطبيق حد السرقة عن السارق عام المجاعة، للتغير الحاصل في أحوال الناس، ومراعاة للواقع. وقال: "لا يُقطع في عذق، ولا في عام سنة".²

ووجه الدلالة من الأثرين أن لولي الأمر سلطة تقييد المباح ولو كان له أصل في الشرع تحقيقا للمصلحة العامة؛ وتحديد سن الزواج لا يعني الحكم ببطلان زواج الصغار أو تحريره، وإنما هو من باب درء المفساد ورفع الضرر، والتضييق في هذا النوع من الزواج مراعاة للمصلحة الراجحة.³

رابعاً. من المعقول:

1. إن الفقه الإسلامي لم يحدد سن الزواج، وترك ذلك للظروف التي تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة؛ وفي تحديد سن الزواج - في هذا العصر - تحقيق لمصلحة الزوجين، من حيث رجحان إدراكهما مقاصد الزواج ومسؤولياته وتبعاته.⁴

2. إن في تحديد سن الزواج حماية لحقوق الأطفال مما يترتب على تحميلهم مسؤوليات فوق طاقتهم، ويدخل في إطار رفع الضرر، ودرء المفساد.⁵

وقد أثبت العلم الحديث أن الإنسان لا يكتمل نموه جسدياً وعقلياً ونفسياً قبل سن الثامنة عشرة، ويترتب على حمل الفتاة قبل هذه السن أضرار بالغة بها وبالجنين والوليد. وإن القواعد العامة في الشريعة الإسلامية تحرم الضرر والإضرار وتدعوا إلى رفع الضرر وإزالته، وقد قرر الفقهاء أنه يحرم على ولي الصغيرة أن يمكن الزوج من الصغيرة إذا كانت غير صالحة للوطء كما يحرم على الولي أن يأمرها بذلك لأن النصوص الشرعية وردت في الشريعة الإسلامية تحرم الإضرار بالغير وتوجب على الإنسان أن يحترم بدن غيره.⁶

3. إن الضرورة دفعت بولي الأمر تقييد المباح في مسألة تحديد سن الزواج،⁶ عملاً بقاعدة: "الحاجة تزل منزلة الضرورة سواء كانت عامة أو خاصة".⁷

وإن تحديد سن الزواج يبعد أضراراً عظيمة، فهناك عقود زواج أبرمت لتحقيق مصالح غير الزوجين، حيث يحرص بعض الأولياء إلى الاستفادة من العقد قبل أن تعرف إرادة الطرفين بسبب الصغر، مما يسبب لهما أضراراً لا تؤمن عواقبها.⁸

¹ - سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، كتاب الطلاق، باب التعدي في الطلاق، رقم: 1069، (263/1).

² - ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق التمر والطعام، رقم: 4، (526/6). وينظر: ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير (679/8).

³ - القيسي، زواج الصغار، ص70.

⁴ - عثمان، د. محمد رأفت، فقد النساء في الخطبة والزواج، ص190؛ القيسي، زواج الصغار، ص71؛ شجاع الدين، د. عبد المؤمن، تحديد سن الزواج "دراسة فقهية قانونية مقارنة"، ص16.

⁵ - القيسي، زواج الصغار، ص71.

⁶ - القيسي، المرجع نفسه؛ وشريف، محمد بن شاكر، تقييد المباح أو الإلزام به، (منشور بموقع الشيخ سليمان الماجد).

⁷ - ينظر في القاعدة: الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص209.

⁸ - القضاة، د. مصطفى، "التبكير في الزواج..."، ص209؛ إمام، د. محمد كمال، في الصياغة التشريعية، ص38.

4. إن الأطفال قبل سن الثامنة عشرة في العصر الحاضر يزاول أكثرهم الدراسة وهم عالة على أهلهم ويخضعون لإشرافهم ورعايتهم ولا يحسنون الاختيار، وليس لدى الأطفال في هذه السن القدرة والخبرة على تحمل مسؤوليات وأعباء الزواج وتربية الأطفال، وهذه المسؤوليات عظيمة وجسيمة لا يقوم بها إلا الرجال ويعجز الأطفال عن القيام بها، ولذلك يكون الزواج في هذه السن عرضة للفشل حيث ينتهي بالطلاق وهو أبغض الحلال عند الله، والإحصائيات تدل على ارتفاع نسبة الطلاق بين الأزواج صغار السن.¹

المناقشة:

مناقشة أدلة القول الأول:

نوقشت أدلة المانعين من تحديد سن الزواج، ومما ورد فيها:

1. إن قول الله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ نص صريح في اشتراط البلوغ كي يكون عقد الزواج صحيحاً نافذاً لازماً، إلا أن الآية لم تحدد سن البلوغ؛ ولذلك اختلف العلماء في سن البلوغ فمنهم من ذهب إلى أنه خمس عشرة سنة للذكور والإناث معاً في حين ذهب غيرهم إلى أنه ثمان عشرة سنة للذكر وسبع عشرة للإناث، ولذلك فليس صحيحاً القول بأن تحديد سن الزواج على خلاف تشريع الله، كما أنه ليس هناك نص قطعي يحرم تحديد سن الزواج حتى يقال أن تحديد سن الزواج تشريع على خلاف تشريع الله سبحانه وتعالى.²

2. إن الظروف تغيرت، ومن حق الحاكم تقييد المباح بناء على تقديره للمصلحة العامة؛ نظراً للتغيرات الحاصلة في الواقع، وكثرة الفساد، وتعسف عدد من الأولياء، وبالتالي لا بد من طاعة الحاكم فمسلكه يختلف عمن يحل الحرام أو يحرم الحلال.³

3. يعترض على الاستدلال بحديث زواج عائشة رضي الله عنها بأن ابن شبرمة وعثمان البتي وابن عُلَية وأبي بكر الأصم وغيرهم يذهبون إلى أن زواج عائشة رضي الله عنها بالنبي ﷺ هو من خصوصيات النبي ﷺ مثله في ذلك مثل الجمع بين أكثر من أربع زوجات ولذلك لا يعد من السنة العملية.⁴

2. إن تحديد سن الزواج ليس من الأمور المحدثّة المخالفة للنصوص، وإنما هو اجتهاد في إطار النص لمعرفة سن النكاح، وتقييد للمباح بما تقتضيه المصالح الشرعية.

3. يعترض على الاستدلال بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بأن الشارع تبارك وتعالى قد اشترط البلوغ في الزواج وذلك في قوله ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ والبلوغ يكون بالسن على التفصيل الذي استفاده المفسرون من هذه الآية الكريمة والتي قيدت الزوج بسن معينة، وعلى افتراض أن الفقه الإسلامي لم يحدد سن الزواج فإن الفقه الإسلامي أيضاً لم يحظر أو يحرم تحديد سن الزواج، كما أن الخطاب في قوله ﷺ "يا معشر الشباب من استطاع منكم

¹ - شجاع الدين، د. عبد المؤمن، تحديد سن الزواج "دراسة فقهية قانونية مقارنة"، ص 19-20.

² - شجاع الدين، المرجع نفسه، ص 16.

³ - القيسي، زواج الصغار، ص 73.

⁴ - ابن حزم، المحلى (560/9)؛ أبو زهرة، محمد، الولاية على النفس، ص 50.

- الباءة" خطاب للشباب وليس للصغار، ولذلك فالحديث حجة عليهم وليس لهم.¹
4. يعترض على الاستدلال بأثر تزويج علي لعمر رضي الله عنهما بأن غرض هذا الأخير من هذا الزواج التماس بركة آل البيت حسبما هو ثابت في قصة هذا الزواج.²
5. إذا كان تحديد سن معينة للزواج أمر غير منضبط ويختلف من بيئة لأخرى؛ فالتوجيه إلى مراعاة ذلك عند تشريع التحديد في كل بيئة أمر مطلوب، وليس نفس التحديد من أساسه.
6. إن الأصل في تشريع الأحكام أنها تراعي الغالب من أمر الناس، أما النادر فيخضع للاستثناء عند الاقتضاء. وعلى هذا فالفقهاء المتقدمون عند تحديدهم لسن الزواج قد نظروا إلى الأمر الغالب في البلوغ عند الذكور والإناث، كما أن الأطباء أصحاب الخبرة والاختصاص الذين درسوا المسألة دراسة دقيقة قد خلصوا إلى أن أغلب الناس ذكوراً وإناثاً يكتمل بلوغهم سن الزواج في سن معينة.³
7. إن التحجج بظروف الانفلات الأخلاقي ووسائل الاتصال الحديثة غير وجيه؛ ذلك أن أكثر الوسائل تعد وسائل هداية وإرشاد وتحث الناس على الفضائل وهي تدفع إلى حد ما وسائل الانفلات والتحلل الأخلاقي، كما أنه لا ينكر أحد ما تنعم به الدول الإسلامية من عودة الناس إلى دينهم الذي فيه العفاف والصلاح، فذلك حصن لوقاية المسلمين من التحلل الأخلاقي والجنسي، خاصة عند قيام الوالدين بواجبهما تجاه الأبناء وتربيتهم التربية الصالحة.⁴

مناقشة أدلة القول الثاني:

- نوقشت أدلة المجوزين لتحديد سن الزواج، ومما ورد فيها:
- إن النبي ﷺ قد تزوج بعائشة رضي الله عنها وهي صغيرة ودخل بها وهي في التاسعة من عمرها ولم تحدث لها أية أضرار ولم تحط بها أية أخطار وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعد الصحابة الكثير.⁵
- الجواب: إن زواج النبي ﷺ من عائشة رضي الله عنها من خصوصيات النبي ﷺ كما أنه من الثابت أن عائشة رضي الله عنها لم تحمل ولم تلد أثناء زواجها من النبي ﷺ وذلك يؤيد خصوصية هذا الزواج.
- إن الفتاة إذا كانت بالغة ودون بلوغ السن المحدد، وأرادت أن تحصن نفسها؛ فمن الظلم تعطيلها والحيولة دون تحقيق إرادتها؛ إذ المطلوب من الأولياء تمكينها من الزواج وإعانتها والوقوف إلى جانبها إذا كان المتقدم لها كفؤاً، فليس من الحكمة في شيء تفويت هذه المصلحة إلى غير بدل.⁶
- الجواب: إن تحديد سن الزواج يخضع لمراعاة سن البلوغ، والذي يختلف من بيئة لأخرى، ويراعى فيه الوصف الغالب، ومع هذا فلكل قاعدة مستثناها، وتوكل مهمة النظر في الحالات الخاصة للقضاء.

¹ - شجاع الدين، د. عبد المؤمن، تحديد سن الزواج "دراسة فقهية قانونية مقارنة"، ص 15-16.

² - المرجع نفسه، ص 19.

³ - المرجع نفسه، ص 16.

⁴ - المرجع نفسه، ص 18.

⁵ - المرجع نفسه، ص 20.

⁶ - القضاة، د. مصطفى، "التبكير في الزواج..."، ص 467.

الترجيح والاختيار:

- بعد النظر في مختلف وجهات النظر الفقهي في المسألة يظهر لنا ترجيح أدلة القول الثاني مع ضرورة وضع ضوابط لتحديد سن الزواج، والذي دفع إلى هذا الترجيح:
- إن أدلة المانعين من تحديد سن الزواج على كثرتها لم تسلم من الاعتراض.
 - إن أكثر أدلة المجوزين لتحديد سن الزواج تستند إلى قواعد المصلحة ورفع الضرر والسياسة الشرعية.
 - إن المهام والمسؤوليات من متطلبات الزواج والإنفاق على الزوجة والأولاد وتعليم الأولاد وتربيتهم وعلاجهم ونحو ذلك لا يتييسر لغير البالغين الراشدين القيام به في أغلب الأحوال. وبالنظر إلى أهداف الزواج، وما يؤمل منه كأسرة صالحة طاهرة قوية حسنة العشرة، يقتضي البحث في ضبط مسألة الزواج بسن معين يتحقق فيه عند أكثر الناس البلوغ والرشد. وهذا أمر تعدد الاجتهادات في تحديده وفقا للمتغيرات البيئية والاجتماعية.
 - ضرورة أن يراعى في تحديد سن الزواج: اختلاف البيئة، الأحوال الصحية الغالبة، التي تنظم العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة الصغيرة والأسرة الممتدة.

المطلب الثاني: تحديد سن الزواج في القانون الوضعي "عرض ومناقشة"

درجت المحاكم الشرعية قديما على اعتماد التوجه الفقهي القائم على عدم تحديد سن الزواج، وإجازة العقد على الصغار. ولما تبينت أضرار هذا المسلك بمستقبل الأولاد الصغار، تم إصدار قانون حقوق العائلة في الدولة العثمانية عام 1336هـ، واعتمد هذا القانون على رأي ابن شبرمة والبيتي والأصم، بعدم جواز العقد على الصغار؛ وكذا التوجه الفقهي القائم على تحديد سن الزواج، فنصت المادة الرابعة منه على: "يشترط في أهلية النكاح أن يكون الخاطب في سن الثامنة عشر، والمخطوبة في سن السابعة عشر فأكثر"، ونصت المادة السابعة منه على ما يلي: "لا يجوز لأحد أن يزوج الصغير الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره ولا الصغيرة التي لم تتم التاسعة من عمرها". وإن المادتين السابق ذكرهما تحددان بدء أهلية الزواج باثني عشر عاما في الفتى وتسعة في الفتاة، واكتمال الأهلية بثمانية عشر عاما في الفتى وسبعة عشر عاما في الفتاة، فما قبل بدء الأهلية عقد غير صحيح، وما بعدها حتى اكتمالها عقد متوقف على إذن الولي والقاضي، وما بعد اكتمالها عقد صحيح نافذ من غير إذن الولي إذا استوفى أركانه وشروطه.¹

ولقد سارت أغلب قوانين الدول العربية نحو تحديد سن الحد الأدنى للزواج مراعية خصوصية هذا العقد بتحقيق كامل الرضا فيه، وإحاطته بحماية خاصة باعتباره ميثاقا غليظا، ووجوب توفر جميع أركانه وشروطه، بما يقتضي تحمل المسؤولية التامة ماليا واجتماعيا، وحفظ واستقرار الأسرة.

واعتبرت تلك القوانين أن الزواج من التصرفات التي تقتضي توافر الأهلية الكاملة لما يترتب عليه من الالتزامات ذلك أنه ليس من المصلحة في شيء السماح لكل فرد الإقدام عليه من غير نضج فكري وقدرة مالية، ومعرفة

¹ - السباعي، د. مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص 119-120؛ الصابوني، د. عبد الرحمن، قانون الأحوال الشخصية السوري في الزواج والطلاق، ص 187؛ وشلي، د. محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام "دراسة مقارنة"، ص 128-129.

بشؤون الحياة والأعباء الزوجية.

ومن الأسس التي اعتمدها تلك التشريعات في تحديد سن الزواج:

(أ) مراعاة مصلحة المحافظة على الأسرة.

(ب) حق الحاكم في تقييد المباح لضرورة أو مصلحة.

(ج) تغير الظروف والأعراف التي تبنى الأحكام الشرعية عليها.

وفيما يلي نقدم لمحة موجزة عن تحديد بعض القوانين العربية لسن الزواج:

- **الأردن:** جاء في المادة (5) من قانون الأحوال الشخصية: يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يكون كل منهما قد أتم الثامنة عشرة سنة شمسية، إلا أنه يجوز للقاضي أن يأذن بزواج من لم يتم منهما هذا السن إذا كان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره، وكان في مثل هذا الزواج مصلحة تحدد أسسها بمقتضى تعليمات يصدرها قاضي القضاة لهذه الغاية.¹

- **الإمارات العربية المتحدة:** نصت المادة (19) من قانون الأحوال الشخصية على أنه "يشترط في الأهلية: البلوغ، فيبطل زواج الصغير والصغيرة"، وجاء في الفقرة الأولى من المادة (20): "لا يجوز توثيق عقد الزواج إذا لم يكن الزوج قد أتم ثماني عشرة سنة والزوجة ست عشرة سنة وقت العقد، ما لم تأذن المحكمة بتوثيقه قبل هذا السن إذا رأت مبررا لذلك".²

- **تونس:** نصت مجلة الأحوال الشخصية في الفصل (5) فقرة (3) على أنه "يجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية، وزيادة على ذلك فكل من لم يبلغ عشرين سنة كاملة من الرجال، وسبع عشرة سنة كاملة من النساء لا يمكنه أن يبرم عقد الزواج، وإبرام عقد الزواج دون السن المقرر يتوقف على إذن خاص من المحاكم، ولا يعطى الإذن المذكور إلا لأسباب خطيرة وللمصلحة الواضحة للزوجين".³

- **الجزائر:** نصت المادة (7) من قانون الأسرة: "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج. يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات".⁴

- **سوريا:** نصت المادة (16) من قانون الأحوال الشخصية على تحديد سن الزواج للفتى بثمانية عشر عاما، وللفتاة بسبعة عشر عاما. وأجازت المادة (18) زواج الفتى بسن 15 عاما والفتاة بسن 13 عاما بإذن القاضي وموافقة الولي.⁵

¹ - تم تعديل المادة (5) إلى الصيغة المذكورة بموجب القانون المؤقت رقم (82) لسنة 2001 المعدل لقانون الأحوال الشخصية.

(السرطاوي، د. محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص52).

² - القضاة، المرجع السابق، ص463-464.

³ - مجلة الأحوال الشخصية، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2001م، ص7-8.

⁴ - أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005. وينظر: بلحاج، د. العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (117/1)؛ ابن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، ص60.

⁵ - السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص122-123؛ الصابوني، د. عبد الرحمن، قانون الأحوال الشخصية السوري في الزواج

- العراق: نص قانون الأحوال الشخصية في المادة (7)، الفقرة (1): "يشترط في تمام أهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشر من العمر". ونصت المادة (8): "1- إذا طلب من أكمل الخامسة عشر من العمر الزواج فللقاضي أن يأذن به إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية بعد موافقة وليه الشرعي، فإذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار أذن القاضي بالزواج. 2- للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشر من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك، ويشترط لإعطاء الإذن تحقيق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية".¹

- فلسطين: حدد القانون الفلسطيني سن الزواج بـ (18) سنة على حد سواء للرجل والمرأة.²

- الكويت: منع القانون الكويتي في المادة (26) منه توثيق عقد الزواج والمصادقة عليه ما لم تتم الفتاة 15 سنة والفتى 17 سنة وقت التوثيق.³

- لبنان: تنص المادة الخامسة بما يلي: "لا يعقد الزواج في الأصل قبل إتمام الرجل الثامنة عشرة، والمرأة السادسة عشرة".⁴

- ليبيا: حدد القانون الليبي سن الزواج بعشرين سنة على حد سواء بالنسبة للرجل والمرأة.⁵

- مصر: نصت المادة (99) على أنه لا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن 16 سنة وسن الزوج عن 18 سنة.⁶

- المغرب: جاء في المادة (19) من مدونة الأسرة: "تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثمان عشرة سنة شمسية". وجاء المادة (20): "لقاضي الأسرة المكلف بالزواج أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي".⁷

- اليمن: جاء في المادة (15) من قانون الأحوال الشخصية: "لا يصح تزويج الصغير ذكراً كان أو أنثى دون بلوغه سن خمس عشرة سنة"، وتم تعديل هذه المادة عام 1998 فأصبحت: "عقد ولي الصغيرة بها صحيح، لا يمكن للمعقود له الدخول بها، ولا تزف إليه إلا بعد أن تكون صالحة للوطء، ولو تجاوز عمرها خمسة عشرة سنة، ولا يصح العقد للصغير إلا لثبوت مصلحة".⁸

والطلاق، ص 187.

¹ - ألفت عبارة (الخامسة عشر) الواردة في المادة (8) وحلت محلها عبارة (السابعة عشرة). بموجب القرار رقم: 62 الصادر من رئاسة إقليم كردستان بتاريخ: 2000/04/29. (كريم، د. فاروق عبد الله، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، ص 74-75).

² - علي جدي، "السن القانوني للزواج، دراسة مقارنة"، مجلة البحوث والدراسات، ع 16، ص 168.

³ - ابن شويخ، د. الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل "دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية"، ص 61.

⁴ - علي جدي، المرجع السابق، ص 167.

⁵ - علي جدي، المرجع السابق، ص 168.

⁶ - القانون رقم (78) سنة 1931، وتعديلاته: 1985م، 2000م، القضاة، المرجع السابق، ص 463-464.

⁷ - الجريدة الرسمية رقم 5184 بتاريخ 2004/2/5م (مدونة الأسرة، المغرب: وزارة العدل، محكمة الاستئناف بفاس، ص 11-12).

⁸ - صدر قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم 20 في 25 رمضان عام 1412هـ الموافق لـ 29 مارس 1992م؛ القضاة، المرجع

- وثيقة مسقط لنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية 1422هـ - 2001م: جاء في المادة (9)، فقرة (أ): "إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من عمره الزواج وامتنع وليه عن تزويجه جاز له رفع الأمر إلى القاضي. (ب) يحدد القاضي مدة لحضور الولي يبين خلالها أقواله، فإن لم يحضر أصلاً أو كان اعتراضه غير سائغ زوجه القاضي". وفي المادة (10): "مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة السابقة لا يزوج من لم يكمل الخامسة عشرة من عمره إلا بإذن القاضي وبعد التحقق من المصلحة".¹

والملاحظ من خلال العرض السابق أن أكثر القوانين فرقت بين الرجل والمرأة في اشتراط السن المؤهل للزواج، مراعية في ذلك الأعراف والظروف الاجتماعية والاقتصادية.

كما قدرت القوانين الأعراف والأوضاع الاجتماعية، فأجاز أكثرها للقاضي أن يرخص بالزواج قبل السن المحدد مراعاة لمصلحة أو ضرورة، وهذا من السياسة الشرعية.

ثم إن تحديد سن الزواج إنما يكون أثناء إبرام العقد من قبل المؤهلين له قانوناً، مع منح القاضي سلطة الترخيص والسماح بالزواج بعد إجازة الولي بالنسبة للقصر بشرط التأكد من المصلحة أو الضرورة.

المطلب الثالث: الموازنة بين الحكم الفقهي والاجتهاد القانوني في تحديد سن الزواج وأبعاده.

سارت أكثر القوانين العربية في اتجاه تحديد سن الزواج، وهو ما سبق ترجيحه فقهيًا، إلا أنها تفاوتت في مراعاة ضوابط التحديد المذكور؛ فالتى رفعت سن الزواج استندت إلى جملة معطيات منها: أهلية كل من الزوجين لتكوين أسرة وتحمل تبعاتها المالية، فالزوج الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره يعتبر ناقص الأهلية ليس له أن يتصرف في أمواله إلا بإذن وليه، ومنها التقليل من حالات الطلاق؛ فقد لوحظ ازدياد حالات الطلاق بين من هم دون سن الثامنة عشرة لعدم تقديرهم معنى الأسرة وغاياتها.

ومع أن تلك المبررات فيها من الوجهة إلا أن رفع السن إلى الثامنة عشرة أو أكثر لكل من الذكر والأنثى فيه افتئات على حق فطري لمن يرغب في الزواج بعد نضجه الجنسي، وبمس جوانب إنسانية أخرى تدعو للزواج دون هذه السن، ولهذا جاءت الاستثناءات الموكول أمرها إلى التصرف القضائي.²

ذهبت بعض القوانين إلى عدم وضع حد أدنى للسن لا يسمح بتجاوزه في كل الأحوال؛ وفي هذا مراعاة للموقف الفقهي الراجح من تزويج القاصرات، وهو ما سارت عليه بعض الأعراف في كثير من الدول العربية، رغم ما يثيره هذا الاختيار من انتقادات متعلقة بحقوق الطفل وحمايته.

أما القوانين التي نزلت بالسن إلى الحد الأدنى فقد علقت عقود الزواج تلك بالأمر القضائي، وهو وإن كان يحمل قدراً كبيراً من الوجهة في رعاية المصلحة والضرورة إلا أنه يسلب الولي مركزه الذي حدده الشرع ورتب عليه التزامات، واكتفى بدور الموافقة أو إقناع القاضي بمبرر اعتراضه، والذي لا شك فيه أن الغالب من حال

السابق، ص 464-465.

¹ - مجلة العدل، السعودية: وزارة العدل، العدد 47، رجب 1431هـ، ص 22.

² - السرطاوي، د. محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص 52.

الأولياء حرصهم وشفقتهم على من تحت ولايتهم، وليس القضاء بأحرص منهم على فلذات أكبادهم. وبالتالي يظهر لنا أن يعدل من موقف القضاء في مثل هذه المسائل، ويبقى له دور الرقابة ويجتهد في تحديد آجالها ووسائلها بما يتناسب مع الأنظمة القضائية في كل بلد.

الخاتمة

وفي آخر المطاف يمكننا إيجاز أهم النتائج وأبرز التوصيات:

أولاً. أهم النتائج:

- إن الشريعة الإسلامية تحث على التبكير بالزواج مع بداية اكتمال البلوغ، لحماية الفرد والمجتمع من الانحراف، ولتحقيق الأهداف السامية للزواج وتعميمها.
 - إن تزويج الصغيرات أمر جائز مشروع، ومن غير المقبول القول بحرمة أو بطلانه، لثبوته بأدلة قوية. لكن التحولات الاجتماعية الراهنة تحتم ضرورة ضبطه وتوجيهه لئلا يخرج عن المصلحة التي شرع من أجلها.
 - إن الشريعة الإسلامية أتاحت لولي الأمر سلطة تقييد المباح في إطار حفظ المصالح العامة وضمن مقتضيات السياسة الشرعية، وجاء تحديد سن الزواج ضمن تلك السلطة تحقيقاً للمصلحة، مع التزام المرونة بما يقتضيه العرف واختلاف البيئات.
 - الأساس الشرعي الذي بنت عليها سائر التشريعات القانونية في تحديد سن الزواج هو مراعاة المصلحة، ودفع الأضرار المتوقعة، ومراعاة تغير الظروف، الخاصة والدولية.
 - ضرورة الارتفاع بوعي الأمة بإدراك أهمية الزواج في الإسلام، وبحق الأفراد في الارتباط بالزواج.
 - التذكير بأن الأمة الراشدة هي التي تعنى بوضع الخطط والمناهج الصالحة لتشجيع الزواج والتبكير به حرصاً على ارتقائها وقوتها الذاتية وسدّاً لأبواب الرذيلة.
- ثانياً. أهم التوصيات:
- ضرورة بث الوعي بأهمية التبكير بالزواج والمساعدة علي، والتعاون على تلافي صعوباته.
 - الدعوة إلى استغلال الوسائل المتنوعة لمنع الانحراف بتزويج الصغيرات والحيلولة دون الإضرار بهن.
 - ضرورة القيام بأبحاث ميدانية حول سن البلوغ في مختلف البيئات والأقاليم في العالم الإسلامي، مع الاستعانة بأهل الطب والعلوم الاجتماعية في دراسة تلك البيانات وتحليلها.
 - الدعوة إلى تعديل النصوص القانونية التي تشترط ترخيص القاضي بالزواج لمن هم دون السن القانوني، بحيث يكون للقضاء سلطة الرقابة اللاحقة وفق شروط تسهل العملية. وهذا للتمكين لدور الولي المسؤول شرعاً عن من تحت ولايته.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن المنذر: محمد بن إبراهيم النيسابوري (توفي 318هـ)، الإجماع، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط:2؛ الإمارات العربية المتحدة: مكتبة الفرقان بعجمان، ومكتبة مكة الثقافية برأس الخيمة، 1420هـ/1999م.
2. ابن شويع: د. الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل "دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية"، ط:1؛ الجزائر: دار الخلدونية، 1429هـ/2008م.
3. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله (توفي 463هـ)، الإجماع، جمع وترتيب: فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب وعبد الوهاب بن ظافر الشهري، الرياض: دار القاسم، د.ت.
4. أبو حبيب: سعدي، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دمشق: دار الفكر.
5. أبو زهرة: محمد، الأحوال الشخصية، القاهرة: دار الفكر، د.ت.
6. أبو زهرة: محمد، الولاية على النفس، القاهرة: دار الفكر، د.ت.
7. البخاري: محمد بن إسماعيل (توفي 256هـ). صحيح البخاري، ط:1؛ دمشق: دار ابن كثير، 1423هـ/2002م.
8. بختي: العربي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013م.
9. بلحاج: د. العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط:6؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010م.
10. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي (توفي 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.
11. الترماني: د. عبد السلام، الزواج عند العرب، الكويت، سلسلة عالم المعرفة (80)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ذو القعدة 1404هـ/أغسطس 1984م.
12. الترمذي: محمد بن عيسى (توفي 279هـ). سنن الترمذي، حكم على أحاديثه وعلق عليها: محمد ناصر الدين الألباني، ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت.
13. جداي: علي، "السنن القانوني للزواج: دراسة مقارنة"، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، الجزائر، ع16، جوان 2013م.
14. الجمهورية التونسية: مجلة الأحوال الشخصية، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2001م.
15. خلاف: عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط:2؛ الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع، 1410هـ/1990م.
16. ربابعة: هناء فوزي، الأهلية للزواج بين الفقه وقانون الأحوال الشخصية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013م.
17. زيدان: د. عبد الكريم، الفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ/1993م.
18. السباعي: د. مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ط:7؛ بيروت: المكتب الإسلامي، والرياض: مكتبة الوراق، 1420هـ/1999م.
19. السباعي: د. مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط:9؛ بيروت: دار الوراق، ودمشق: دار النيرين، 1422هـ/2001م.
20. السرطاوي: د. محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط:3؛ الأردن: دار الفكر، عمان، 1431هـ/2010م.
21. سعد: عبد العزيز، قانون الأسرة الجزائري، أحكام الزواج والطلاق، الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2007م.
22. الشافعي: د. محمد، قانون الأسرة في دول المغرب العربي، الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، موريتانيا، ط:1، مراكش: مطبعة

- الوراقة الوطنية، 2009م.
23. الششري: عبد الرحمن بن سعد، تقنين منع تزويج الفتيات "أقل من 18 سنة" وتحديد سن الزواج، ط:2؛ مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، 1431هـ/2010م.
24. شجاع الدين: د. عبد المؤمن، تحديد سن الزواج "دراسة فقهية قانونية مقارنة"، جامعة صنعاء، كلية الشريعة والقانون، اليمن، 2008م.
25. شلبي: د. محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، ط: 2؛ بيروت: دار النهضة العربية، 1397هـ/1977م.
26. الصابوني: د. عبد الرحمن، قانون الأحوال الشخصية السوري في الزواج والطلاق، ط:5؛ دمشق: جامعة دمشق، 1398-1399هـ/1978-1979م.
27. العبد الجبار: عادل، زواج القاصرات بين الدين والعادات، منشور على الموقع الإلكتروني: www.feqhweb.com، وكذا الموقع: www.saaaid.net/book/17/9299.pdf، اطلع بتاريخ: 03 يناير 2014م.
28. عثمان: د. محمد رأفت، عقد الزواج أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، 1977م.
29. عفانه: حسام الدين، الزواج المبكر، دراسة موجزة مقدمة لمؤتمر المرأة الفلسطينية وتحديات الأسرة المعاصرة، المنعقد في جامعة النجاح الوطنية 24-25/4/2000م (منشورة على الموقع: <http://zadalislam.com>)
30. العوفي: د. عوض بن رجاء بن فريح، الولاية في النكاح، ط:2؛ المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1428هـ.
31. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي توفي 770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م.
32. القرام: ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، البليدة: قصر الكتاب، الجزائر، 1998م.
33. القشيري: مسلم بن الحجاج (توفي 261هـ)، الجامع الصحيح. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: 1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1375هـ/1956م.
34. القضاة: د. مصطفى، "التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه: دراسة فقهية قانونية مقارنة، رؤية معاصرة". مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سورية، مج26، ع1، 2010م.
35. القيسي: سها ياسين عطا، زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية - غزة، فلسطين، 1431هـ/2010م.
36. كريم: د. فاروق عبد الله، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، العراق: كلية القانون بجامعة السليمانية، 2004م.
37. لجنة خاصة: مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري في عهد الوحدة بينهما، ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1416هـ/1996م.
38. ملا خاطر: د. خليل إبراهيم، زواج السيدة عائشة ومشروعية الزواج المبكر والرد على منكري ذلك، ط:1؛ جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1405هـ.
39. النيسابوي: محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ/2002م.
40. وزارة العدل: مجلة العدل، السعودية، العدد 47، رجب 1431هـ.